



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثلجي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير

الحماية الملكية ومكانتها في تمويل الجامعات الملكية دراسة حالة بلدية الأغواط -

من إعداد الطالب:

بن ميلود الحاج عيسى

إشادة بالقبول:

رئيسا	-	أساتذ محاضرين	أ. عبيدات الحضر
مشرف ومقررا	-	أساتذ محاضرين	أ. بوجلال أحمد
ممنونا	-	أساتذ محاضرين	أ. نيق قوبدار

السنة الجامعية 2021/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

الحمد لله المحمود على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل الضلال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
الكبير المتعال، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، جُبله ربُّه على جميلِ الفعل، وكريمِ الخصال،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صَحْبٍ وآل، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم المآل أما بعد:

أحمد الله "عز وجل" وأشكره على تيسيره وتوفيقه لي لإتمام هذا العمل.

في هذا المقام يسعدني أن أتقدم بجميل الشكر والعرفان للأستاذ مجلد عبد القادر الذي شجعني
كثيراً وساعدني على إتمام هذا العمل، وأسأل الله له التوفيق والنجاح.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجميل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، من
قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر سيادة الدكتور بوجلال أحمد المشرف على هذا العمل الذي لم يبخل علي
بنصائحه وتشجيعاته، فله مني كل التقدير والشكر الخالص.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل الطاقم الإداري بجامعة "عمار ثليجي" بالأغواط،
وعلى رأسهم السيد مدير الجامعة، وعميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

وأخص بالذكر الدكتور مخلوف الطاهر والدكتور عيرات لخضر اللذين كانا خير سند لي على
كل المساعدات والتسهيلات المقدمة لي بهدف إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة، السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم
مناقشة وإثراء هذا البحث فلهم مني كل الاحترام.



إلى أرواح أجدادي وعمي أحمد وأخي إبراهيم الخليل أسكنهم الله فسيح جنانه

إلى الوالدين الكريمين..... مرمز الحب والحنان

إلى النروجة العزيزة..... مرمز الحب والوفاء

إلى أبنائي "محمد علي"، "مريم"..... قررة عيني وأملتي في الحياة

إلى الإخوة والأخوات..... حفظهم الله جميعا

إلى كل الأحباب والأصدقاء، إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الحمد لله
عيسى



الرقم	عنوان الجدول	مرقم الصفحة
01	أهم الضرائب المعينة للجماعات المحلية	60
02	نسبة إستفادة الجماعات المحلية من مداخيل الرسم على النشاط المهني	61
03	نسبة إستفادة الجماعات المحلية من مداخيل مرقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأتاييب	62
04	نسبة إستفادة البلدية من مداخيل الضريبة على الدخل الإجمالي	63
05	توزيع الضريبة على الأملاك	64-63
06	توزيع الضريبة الخزافية الوحيدة	64
07	أهم الضرائب والرسوم العائدة لبلدية الأغواط خلال الفترة 2015-2018	78
08	بنية الجباية المحلية لبلدية الأغواط خلال فترة 2015-2018	81
09	بيان حصيلة الرقابة الجبائية للفترة 2015-2018	82

مقدمة المحررين

مقدمة المحررين

المقدمة

المقدمة

المقدمة

المقدمة: المقدمة

المقدمة

5

المقدمة: المقدمة

6

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الضريبة.....

6

المطلب الثاني: تعريف الضريبة وأهم عناصرها.....

7

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية والأهداف العامة للضريبة.....

8

المقدمة: المقدمة

15

المطلب الأول: تحديد وعاء الضريبة.....

15

المطلب الثاني: تصفية الضريبة.....

19

المطلب الثالث: تحصيل الضريبة.....

21

المقدمة: المقدمة

24

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة.....

24

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.....

28

المطلب الثالث: الرسم على النشاط المهني.....

31

المطلب الرابع: الضرائب والرسوم الأخرى.....

34

المقدمة: المقدمة

37

الفصل الرابع: الميزانية المحلية

- 38..... 
- 39.....  **المطلب الأول: الميزانية المحلية والإدارة المحلية**
- 39..... المطلب الأول: الجماعات المحلية واللامركزية الإدارية.....
- 43..... المطلب الثاني: تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر.....
- 46..... المطلب الثالث: التنمية المحلية ودور الجماعات المحلية في تحقيقها.....
- 50.....  **المطلب الأول: الميزانية المحلية والإدارة المحلية**
- 50..... المطلب الأول: علاقة الجباية بالتنمية المحلية.....
- 53..... المطلب الثاني: الإستقلال المالي.....
- 54..... المطلب الثالث: التمويل المحلي.....
- 61.....  **المطلب الأول: الميزانية المحلية والإدارة المحلية**
- 62..... المطلب الأول: الضرائب المشتركة بين البلدية، الولاية، الصندوق المشتركة للجماعات المحلية.....
- 63..... المطلب الثاني: الضرائب المفروضة لصالح البلديات دون سواها.....
- 64..... المطلب الثالث: الضرائب المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية.....
- 66..... 

الفصل الخامس: الميزانية المحلية 2015_2018

- 67..... 
- 68.....  **المطلب الأول: الميزانية المحلية والإدارة المحلية**
- 68..... المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ولاية الأغواط.....
- 69..... المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي ببلدية الأغواط.....
- 73.....  **المطلب الأول: الميزانية المحلية والإدارة المحلية**
- 73..... المطلب الأول: إعداد ميزانية الجماعات المحلية.....
- 74..... المطلب الثاني: الاقتراع على ميزانية الجماعات المحلية.....

75.....المطلب الثالث: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية.

79.....2018_2015 الميزانية العامة للمدينة

79.....المطلب الأول: أهم الضرائب والرسوم العائدة لبلدية الأغواط خلال فترة 2018 - 2015

81.....المطلب الثاني: بنية الجباية المحلية

85.....البيان

87.....البيان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





منذ فجر التاريخ الإنساني تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة شيخ القبيلة ومجلسه بهدف ضمان الاستقرار والأمن الاجتماعي، وقد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة والنواة الأساسية للمجالس البلدية أو القروية بلغة العصر الحديث، ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة، وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أنه أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين، وكذلك كان على الدولة الحديثة اختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتلجأ إلى المركزية الإدارية في مطلع نشأة الدولة، وعندما تستقر أمورها، ويكبر حجمها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها، تتحول إلى اللامركزية الإدارية ضمانا لتفريغ الحكومة للأمور السياسية الهامة وتحقيقا لمشاركة المواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم، في هذه الحالة تكفي ممارسة سلطتها في الرقابة على الهيئات والمؤسسات اللامركزية على المستوى المحلي.

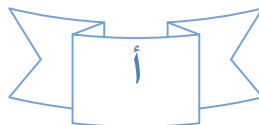
وبما أنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها والإطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة تعتمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر و تنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة.¹

كما لا ننسى أنه قد كشفت العولمة على ضرورة تدعيم اللامركزية وتعميقها ومحلية النشاط الاقتصادي ونقل أكبر قدر من السلطات من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي، وهو نفس الاتجاه الذي نادى به مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن في ديسمبر 1996.²

لقد أثبتت التطورات والتعقيدات السياسية والاجتماعية على ضرورة نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون، والاتجاه بصورة أكبر نحو لامركزية مالية و موارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على مستوى المحليات وتعميق المشاركة الحقيقية للمواطنين في صنع القرار المحلي، وزيادة معدلات التنمية المحلية وتهيئة الظروف

1- سعيدي شيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2006/2007، ص 02.

2- كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2017، ص 08.



التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي، وبمعنى آخر، فإن التنظيم الإداري الحديث الذي تعتمد عليه الدول الجزائرية، ما هو إلا أسوة بما هو حاصل ومتبع في معظم دول العالم، الذي يقوم على أساس الجمع بين أسلوبي المركزية واللامركزية بالقدر الذي يتفق مع الظروف الاجتماعية والسياسية لما هو موجود على أرض الواقع.

وقد أمكن لهذا الجمع أن يحقق بعضا من التوازن المنشود في الدولة كوسيلة للحد من مخاطر المركزية وتصحيح مسارها بخلق أشخاص قانونيين لامركزيين، تمارس سلطة البت في أمور تتصل بمصالح المواطنين، دون الانسلاخ عن الإطار العام للدولة، أو الخروج عن الخط السياسي والقانوني المرسوم لها.

لا يخفى عن أي أحد بأن الجزائر من الدول النامية التي سعت إلى تطوير اقتصادها تماشيا مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات، وقد صاحبت عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط (موجه) إلى اقتصاد السوق القيام بعدة إصلاحات واسعة شملت عدة مجالات منها الجماعات المحلية كهيئة لامركزية، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة عن الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

إن موضوع تمويل الجماعات المحلية يعتبر من المواضيع الهامة التي تناولها الكثير من الفقهاء وكان محل اهتمام الكثير من الدول في سبيل تحسينه وتطويره على غرار الجزائر، والتي أقدمت على الكثير من الإصلاحات من أجل تثمين موارد الجماعات المحلية خاصة إصلاح النظام الضريبي سنة 1992 والقوانين المالية المتعاقبة، ولقد إزداد الاهتمام بالتمويل المحلي في الآونة الأخيرة خاصة بعد انهيار أسعار البترول على اعتبار أن هيكل التمويل المحلي يعتمد بالأساس على الإعانات المقدمة من طرف الدولة، حيث أن هذا الانهيار أثر مباشرة على الإعانات المقدمة من طرف الدولة، ولذلك كان لزاما على الدولة أن تقوم بالبحث على سبل جديدة لتنويع وتثمين موارد الجماعات المحلية خاصة بعد التأخر الملحوظ في إنجاز مشاريع التنمية المحلية واستياء المواطنين من هذه الجماعات التي أصبحت مشلولة في الكثير من مناطق الوطن، كما أنه من الواضح أن الجماعات المحلية تواجه تزايد مستمر للنفقات الناتجة أساسا عن الاستثمارات الاقتصادية التي تولد نفقات مهمة لتسييرها وصيانتها وصعوبات مالية ناجمة عن تراجع الموارد لاسيما تلك المتأتية من الرسوم والضرائب المصوت عليها محليا، هذا التفاوت كان دائما محل موازنة عن طريق ميزانية الدولة بمنح مخصصات مالية لفائدة ميزانيات الجماعات المحلية من خلال قوانين المالية، وكذا تدخلات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بمهامها، ومن بين هاته الموارد المالية نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، بحيث سعت إلى وضع تشريعات



وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية كما اهتمت بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادرها والبحث عن أوعية ضريبية جديدة، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمر تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية

إشكالية الدراسة:

هل يمكن للجباية المحلية لوحدها أن تقوم بتغطية النفقات العمومية الخاصة بالبلدية؟

أم أن الجماعات المحلية تعاني من إختلالات أملت عليها اللجوء إلى طلب إعانات من السلطة المركزية الأمر الذي أثر على استقلاليتها في بلورة وصنع القرار المحلي؟ وفيما تكمن الإختلالات الموجودة في هيكل تمويل الجماعات المحلية وما هي أسبابها؟ وكيف يمكن معالجة هذه الإختلالات وسبل ترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية؟

لمعالجة هذه الإشكاليات اعتمدنا على الأسلوب الوصفي التحليلي لكونه يساعدنا على دراسة الواقع المعاش لهذه الجماعات و تحليل المصادر التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويلها، ووصف المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية وما هي الأسباب الرئيسية التي إستحالت لحجرة عثر أمام مصالح الضرائب لكي تقوم بجمع الأموال من المكلفين لصالح الجماعة المحلية (البلدية)؟

ومن أجل ذلك إرتأينا إتباع الخطة الآتية:

الفصل الأول: الجباية المحلية

الفصل الثاني: الجماعات المحلية

الفصل الثالث دراسة حالة بلدية الأغواط للفترة 2015-2018.



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي





لقد عُرفت الأنظمة المالية منذ القدم وهي موجودة منذ أن عرف الإنسان الحضارة، من حضارة فرعونية لفارسية لرومانية وهندية... إلخ، ومن الملاحظ على تلك الأنظمة أنها كانت بدائية وتركز في فرضها فقط على تمويل الحملات العسكرية.

وحيث أنه تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية للدولة لتمويل نفقاتها العمومية، ووسيلة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فهي تلعب دورا أساسيا في مجال تحسيد أهداف السياسة المالية للدولة ويتطلب تحقيق تلك الأهداف اختيار نظام ضريبي ملائم يعكس خصائص وملامح النظام الاقتصادي المتبع لتحقيق أهداف المجتمع.

ولكي تكون هذه الأخيرة أداة فعالة في يد الدولة لإنعاش سياستها الاقتصادية وتحقيق الأهداف المنتظرة منها استلزم تنظيمها في إطار سياسة مالية سليمة وعادلة، تشكل هذه الأخيرة إجراء ماليا يوضع سلفا في شكل خطة بهدف توجيه النفقات العمومية والإيرادات العمومية في الميزانية العامة للدولة نحو هدف معين.

إن التطبيق الحسن للقواعد الأساسية للاقتطاعات الجبائية في إطار تشريع جبائي واضح وشفاف يسمح بضمان موارد أكبر لخزينة الدولة، من خلال ضمان عدالة جبائية بين الأفراد للمساهمة في تراكم ثروات الدولة وفي التقسيم العادل لهذه الثروات، وسنستعرض في هذا الفصل للعناصر التالية :

❖ مفاهيم عامة حول الضريبة

❖ التنظيم الفني للضرائب

❖ الضرائب والرسوم في النظام الضريبي الجزائري

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الضريبة

يعود أصل كلمة الجباية إلى الكلمة اللاتينية FISCUS والتي تعني الفقة، أداة لجمع النقود وهي تحوي مفهوم الضريبة¹، ولقد كان للضريبة دورا بارزا في قيام الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث توفر للدولة الموارد المالية اللازمة لتغطية الأعباء والنفقات العامة، حيث تعمل الدولة على توزيع تلك الأعباء بين المكلفين بحسب قدرتهم التكبيلية، كما تستعمل كأداة لتوجيه وتشجيع النشاط الاقتصادي.

معلوم أن للضريبة معان كثيرة، من الناحية اللغوية. ومن هذه المعاني ما ذكره ابن منظور في كتابه لسان العرب: "أن الضرائب هي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية". أما من الناحية الإصطلاحية فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجببه من ثروات الأشخاص بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل خاص، وطلبك بغرض تحقيق النفع العام. وهي أيضاً أداة لتوزيع الأعباء العامة

"Un instrument de répartition des charges publiques"

ويضيف بعض العلماء إلى هذا التعريف قولهم إنها المبلغ الذي تفرضه الدولة، وتقتطعه بصورة مباشرة، وذلك بغية تمييز الضريبة عن الإجراءات النقدية التي تؤدي - كما في حال تخفيض قيمة العملة - إلى الإقتطاع غير المباشر من ثروات الأشخاص.²

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الضريبة

عرفت الضريبة منذ أقدم العصور، وتطورت مع مرور الزمن؛ حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم وقد شمل هذا التطور نواحي عديدة منها ما يخص شكل الضريبة، ومنها ما هو متعلق بالجهة التي تقوم بفرضها وجبايتها، ناهيك عن طريقة سدادها، فقبل ظهور الدولة وانتشار استخدام العملة كانت الضريبة تفرض من قبل شيخ أو زعيم القبيلة وكانت تجبى بشكل عيني متمثلا ذلك في خدمات أو منتجات يقدمها أفراد القبيلة إلى زعيمهم من أجل حماية وحسن سير القبيلة³، أما في العصر القديم لظهور الدولة فإن فرض الضرائب كان مقتصرًا على فرض

1- بومدين بكريتي، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970/2014) - دراسة تحليلية وقياسية -، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 02.

2- د. فوزي عطوي، المالية العامة "النظم الضريبية وموازنة الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، بيروت، لبنان، ص 49.

3- لخضر عبرات، فعالية النظام الضريبي من خلال التحصيل في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري -، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2018/2017، ص 16.

الضريبة على الرؤوس بالإضافة إلى بعض الضرائب الجمركية ورسوم المرور، وفي العصور الوسطى حيث تعززت ظهور بواد النظام الإقطاعي المتميز بقواه الظالمة فإن الالتزام بالضريبة كان يقع على عامة الشعب، أما رجال الدين فكان نصيبهم الالتزام بالتعليم والخدمة العامة، أما طبقة النبلاء فكانت تعمل في قوات الجيش، حيث كانت الضريبة في ذلك العصر بمثابة هبة للملوك¹.

وبعد أن تم الإنعتاق من النظام الإقطاعي حيث كان هذا النظام مرتعا للرقيق والأقنان لتدخل البشرية عهد الثورة الصناعية التي انطلقت شرارتها الأولى من الإمبراطورية الإنجليزية حيث رفعت الطبقة البرجوازية إلى مركز الصدارة نتيجة لاستحواذها على القوة الاقتصادية الرئيسية في المجتمع، والثورة الفرنسية التي قامت على الحرية والمساواة بين جميع شرائح طبقات المجتمع، هذه الأمور أدت إلى ظهور نظام الاقتصاد الحر، الذي يتم فيه تنظيم النشاط الاقتصادي على اعتبار المنافسة الحرة "قانون السوق"، وفي ظل هذا النظام أصبحت الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي، بل أصبح من واجبها القيام بعمليات الدفاع وحفظ الأمن وتقديم الخدمات الأساسية ذات النفع العام مثل شق الطرقات وإقامة المرافق العامة... الخ.

وفي ظل هذه المسؤوليات الجديدة للدولة كان لابد لها من الحصول على الأموال اللازمة لتغطية تلك النفقات، وفي خضم هذا فبعد أن كانت الضريبة مجرد إسهام اختياري من قبل أصبحت تكتسب الطابع الإلزامي، وأصبح من واجب الأشخاص تأديتها في مقابل ما تقدمه الدولة لهم من خدمات أو نظير تأمينهم مما قد يواجهونه من مخاطر².

وفي عصر الدولة الحديثة وتطور مفهومها صار فرض الضرائب يخضع تحديدا لنواب الشعب في المجالس التشريعية المنتخبة، حيث أنه صار للشعب حق الموافقة المسبقة من خلال ممثلين في غرف البرلمانات بكل أنواعها وأسمائها على اعتبار أن ذلك صار يعد من المسلمات في الدول الحديثة.

المطلب الثاني: تعريف الضريبة وأهم عناصرها

ليس للضريبة تعريفا تشريعيا (Juridique) خاصا بها، وغالبا ما يتم تعريفها من خلال تحليل عناصرها، وهناك عدة تعريفات متعلقة بالضريبة، ومن أكثرها شيوعا ما يلي:

1- محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 03.

2- يونس أحمد البطريق، أصول المالية العامة، بدون دار نشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 345.

- تعرف الضريبة على أنها: " أداء مالي واجب على أفراد معينين، ويتم ذلك عن طريق القوة، وبشكل نهائي و دون مقابل و ذلك بهدف تغطية الأعباء العامة".¹

- كما تعرف على أنها: " إقطاع مالي إجباري مخصص لتغطية الأعباء والمصاريف العامة "² كما عرفت الضريبة على أنها: " كل اقتطاع أو منفعة أيا كان شكلها ، تحصل عليها القوة العمومية بغية إشراك المواطنين (المكلفين) في تحمل الأعباء العامة من جهة ومن جهة أخرى بغية تحقيق أهداف سياستها الاجتماعية والاقتصادية والتنمية"³

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص عناصر الضريبة والمتمثلة فيما يلي:

- **الضريبة فريضة نقدية:** أي أنها تدفع في شكل نقدي، وذلك استجابة لمقتضيات النظام الاقتصادي وتطلعا لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية.
- **تدفع الضريبة جبرا:** وهذا يعني أن المكلف بالضريبة ليس له الخيار في دفعها للدولة، بل هو مجبر على ذلك.
- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** إن المكلف يدفع الضريبة بشكل نهائي، ولكن هذا لا يمنع استرجاع بعض منها في حالة تقديم طعن أو تظلم.
- **الضريبة تدفع من دون مقابل مباشر:** إن المكلف الدافع لضريبة لا يتمتع بمقابل مباشر لما دفعه، ولكنه ينتفع من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة.⁴
- **ومما سبق نستطيع تعريف الضريبة على أنها:** " الضريبة هي اقتطاع أو فريضة مالية يدفعها الأفراد جبراً ونقدا وبدون مقابل وبشكل نهائي للدولة على اختلاف أنظمتها الاقتصادية لتمويل وتغطية نفقاتها العامة."⁵

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية والأهداف العامة للضريبة

في هذا المطلب سنتطرق إلى مجمل القواعد والمبادئ التي تتركز عليها الضريبة، وكذلك مجمل الأهداف العامة المرجوة من اعتمادها على عدة مستويات.

1- سوزي عدلى ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 112.
 2- محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 04.
 3- أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، بيروت، ص 261.
 4- محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 05.
 5- د. لخضر عبريات، مرجع سبق ذكره، ص 22.

أولاً : المبادئ الأساسية للضريبة

تعني المبادئ الأساسية للضريبة تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة المكلفين من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، ويعتبر آدم سميث أول من صاغ مجموعة متماسكة من القواعد الضريبية وهي: العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع والاقتصاد في نفقات التحصيل، ولا تزال تعتبر إلى الآن كمبادئ عامة يتم الاسترشاد بها في هذا المجال.¹

و سيتم تناول هذه المبادئ حسب الآتي:

1- مبدأ العدالة: ويقصد بها ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية للضرائب بعدالة بين أفراد المجتمع، أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، وقد أثارت هذه القاعدة العديد من الجدل بين الاقتصاديين وتعرضت للعديد من التغيرات وفقاً للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث منذ أواخر القرن الثامن عشر، وينطلق المفهوم التقليدي لهذه القاعدة من المقدرة النسبية للأفراد، وقد ذكر آدم سميث قائلاً: "يجب أن يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل أعباء الدولة، تبعاً لمقدرتهم النسبية، وقد حدد هذه المقدرة النسبية للمكلفين بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة،² فمثلاً الضريبة على الدخل تقوم على أساس تصاعدي كمبدأ لتجسيد العدالة، بمعنى أنه كلما ارتفع الأجر أو الدخل كلما زادت الضريبة، وهذا يقودنا إلى القول بأن الضريبة تفرض بنسب تتغير مع تغير قيمة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة، غير أنه يمكننا أن نسجل تلك الصعوبة البالغة في الحفاظ على هذا المبدأ والذي ينعدم في حالات استثنائية كالإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بعض الأطراف، فضلاً عما تثيره التصاعدية من قضايا ترتبط بالمعدلات والحدود التي تحسب عندها الضريبة³، ويركز مبدأ العدالة على كيفية حساب وتحمل العبء الضريبي، ومع تطور الفكر المالي اختلفت طرق تحديد هذا العبء من الضريبة النسبية إلى الضريبة بمعدل ثابت مهما تغير الدخل. وتبقى مسألة المساواة نسبية تختلف حسب نوع الضريبة المفروضة (مباشرة أو غير مباشرة). وكذا حسب طريقة تحديد العبء الضريبي.

1- عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1974، ص311.

2- د. لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص 27.

3- د غازي عناية، الضريبة و الزكاة دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991، ص 215.

2- مبدأ اليقين (الوضوح): ومعناه أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها والمناسبة التي فرضت على أساسها مع تحديد الوعاء وميعاد الوفاء بها إضافة إلى طريقة تحصيلها، أي أن يكون المكلف على دراية بالتزاماته اتجاه الدولة، ويتطلب ذلك إلمام المكلف بالأحكام المتعلقة بالضريبة، ولا يتحقق ذلك إلا بثبات واستقرار الأحكام الضريبية والتشريعات المتعلقة بها وعدم المغالاة في إحداث التغيرات عليها.

ومن أجل أن يتحقق ذلك ينبغي توفر أمرين هما:¹

الأمر الأول: أن تتسم التشريعات بالوضوح، بحيث يفهمها عامة الناس لأن هذا يؤثر على وفرة الحصيلة الضريبية، وكلما كانت التشريعات الضريبية يشوبها الإبهام والغموض وتحتل أكثر من تفسير اختار المكلف التفسير الذي يفيدده، مما قد يدفعه للتهرب من التزاماته الضريبية في المستقبل.

الأمر الثاني: علي الدولة أن تضع القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الضرائب في يد المكلفين من خلال وسائل النشر الإعلام المعروفة.

3- مبدأ الملائمة في الدفع: ويعد هذا المبدأ نقطة هامة يجب أن تتوفر في الضريبة، وهو ينص على أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيدها وأساليب تحصيلها ملائمة للمكلف وذلك لتخفيف وقع دفع الضريبة عليه، وعليه يجب أن يكون ميعاد دفع الضريبة مباشرة بعد حصول المكلف على الدخل الخاضع لها، كأن تجبى الضرائب المفروضة على الاستغلال الزراعي بعد جني وبيع المحصول مباشرة . كما تلتزم الإدارة الضريبية طبقاً لمبدأ الملائمة في الدفع بتقسيط مبلغ الضريبة إذا كان كبير، وذلك حتى يسهل على المكلف دفعه في ظروف ملائمة وبأقل تضحية ممكنة في السيولة المتوفرة لديه ويتوجب على المصالح الضريبية إتباع أسلوب مناسب في عملية التحصيل كإقتطاع الضريبة مباشرة من المنبع (المصدر) كالأجور مثلاً، بحيث يحصل صاحب الإيراد مباشرة على دخله الصافي بعد خصم الضريبة، وذلك ما يجنب المصالح الضريبية الاحتكاك بالمكلف وكذا ضمان عدم تهريبه من دفع ما عليه.

4- مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل: وتقضى هذه القاعدة بضرورة تنظيم جباية الضريبة بحيث لا تنتزع من المكلف إلا أقل ما يمكن فوق ما يدخل في النهاية خزينة الدولة، أي أن تكون نفقات جبايتها قليلة، والمقصود من هذا المبدأ هو أن الفارق ما يدخل الخزينة العامة من حصيلة

1- د. لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص 28.

الضرائب وبين ما يدفعه المكلفون فعلا يجب أن يكون ضئيلا إلى أقصى حد ممكن، بمعنى آخر أن تكون نفقات تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة بما يتم تحصيله، فلا فائدة من ضريبة تكلف جبايتها الجزء الأكبر من حصيلتها، وهذا ما يعني أن الجهاز الحكومي الذي تشكل الإدارة الضريبية أحد أجزائه والذي يسدد نفقاته وأجور موظفيه مما توفره له إيرادات الضرائب وجب عليه استعمال أساليب وتقنيات علمية حديثة كالإعلام الآلي وتعيين موظفين أكفاء وذلك ربما للوقت والمال العام بهدف تخفيف العبء على المكلفين وعدم جرهم للتفكير في التهرب من دفع الضريبة، وعلى العموم فإن الاقتطاع من المصدر يعتبر من أفضل الطرق التي تحقق الاقتصاد في نفقات تحصيل الضرائب¹، هذا بإيجاز تقديم المبادئ الأساسية لتقديم الضريبة التي أعلنها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" التي ما تزال حتى يومنا هذا تمثل دستورا للضرائب بشكل عام، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليها.

ثانيا : الأهداف العامة للضريبة

يمكن حصر الأهداف العامة للضريبة فيما يلي:

- ❖ **هدف مالي:** ويتمثل في تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة، باعتبار أن الضريبة جزء من إيرادات الدولة التي تقابل نفقاتها وتعمل على تغطيتها.
- ❖ **هدف اقتصادي:** حيث تستخدم الضريبة كأداة في التقويم الاقتصادي، ففي حالة التضخم يتم رفع نسب الضرائب بغية امتصاص الكتلة النقدية، وفي حالة الانكماش يتم تخفيض أسعارها مع زيادة التحفيزات والإعفاءات الجبائية لتنشيط الاستثمار.
- ❖ **هدف اجتماعي:** باعتبار أن الضريبة يتم فرضها على أصحاب المداخل المرتفعة ليتم توزيعها على أصحاب المداخل المنخفضة وهو ما يساعد على زيادة العدالة الاجتماعية

ثالثا: التصنيفات المختلفة للضرائب

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وتطور مفهوم الضريبة معه في ظل المالية العامة، تعددت أنواع الضرائب واختلفت، وأصبحت النظم الضريبية تشمل أنواعا مختلفة من الضرائب، تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية المرجوة منها، إذ يتطلب نجاح الدولة في اختيار النوع

1- مُجد طاقة وهدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 92.

الملائم من الضرائب على مدى فهمها ودراستها للآثار الاقتصادية المحتملة لكافة أنواع الضرائب المزمع استخدامها في هيكلها الضريبي، سننعم في دراسة التصنيفات المختلفة للضريبة على الأسس التي تحدد كافة الإجراءات المتعلقة بتأسيس الضريبة وتحصيلها، ويمكن التطرق إلى التصنيفات المختلفة للضرائب كما يلي:

❖ التصنيف على أساس طبيعة الضريبة: وفقاً لهذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى ضريبة مباشرة

وضريبة غير مباشرة، يعتبر هذا التصنيف الأهم على الإطلاق، حيث أنه وفقاً للنظرية المالية اعتمدت عدة معايير للتفرقة بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة إلا أنه لا يوجد معيار حاسم يمكن من التمييز الدقيق بين الضريبتين.

❖ التصنيف على أساس مجال التطبيق: وفقاً لهذا التصنيف تتم التفرقة بين الضرائب الحقيقية

والضرائب الشخصية، وبين الضرائب الوحيدة والضرائب المتنوعة، تقوم الضريبة الحقيقية على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة أما الضريبة الشخصية الذاتية فهي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة، فبعض الضرائب تحمل بالضرورة صفة الحقيقية مثل الرسوم على رقم الأعمال، حقوق الجمارك، ضرائب على الاستهلاك، الضريبة العقارية، وفق هذا المفهوم تستهدف الضرائب الحقيقية حالة موضوعية مرتبطة بوجود السلعة، مادة أو نشاط معين، أما بالنسبة للضرائب الوحيدة والضرائب المتنوعة فهي تعتمد جملة من الأنظمة ضريبة تفرض على عنصر واحد فقط من العناصر المحتمل أن تخضع للضريبة وتسمى هذه الأنظمة الوحيدة كفرض ضريبة على الدخل أو الإنفاق، أما أنظمة الضرائب متعددة فهي تفرض على أكثر من عنصر من عناصر الإخضاع الضريبي، وفي هذه الحالة تسمى هذه الأنظمة بأنظمة الضرائب المتعددة حيث يتضمن النظام الضريبي الواحد أكثر من ضريبة مثل الضريبة على الدخل، وضرائب أخرى على الثروات، وضريبة ثالثة على الإنفاق وغيرها.¹

❖ التصنيف على أساس ظروف وضع الضريبة: فبحسب هذا المعيار يمكن تصنيف الضريبة إلى

ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية، فأما الضريبة النسبية هي الضريبة التي تفرض بمعدلات ونسب ثابتة لا تتغير مهما تغير الأساس الخاضع للضريبة، ومثال ذلك الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل ثابت، أما الضريبة التصاعدية فتفرض بمعدلات مختلفة تختلف باختلاف الأساس الخاضع للضريبة كالضريبة على الدخل الإجمالي للأجور، إلا أنه يعاب على هذا النوع

1- سعيد عبد العزيز عثمان ورجب شكري العشماوي "اقتصاديات الضرائب"، الدار الجامعية، القاهرة، 2006، ص 115.

من الضرائب في كونها ضريبة غير عادلة حيث أنها تتجاهل الظروف الشخصية للمكلف بها، حيث أنها تمثل عبئا تقليديا على أصحاب الدخل الضعيف، قد لا يشعر به أصحاب الدخل المرتفع كما أن حصيلتها قليلة، ولهذا اتجهت مختلف التشريعات الضريبية الحديثة إلى الأخذ بالطريقة التصاعدية، وحصر الضريبة النسبية في مجال ضيق نسبيا، وبما أنه قد تم ذكر الضريبة التصاعدية والتي تعني فرض ضريبة متصاعدة كلما زاد الأساس الضريبي، حيث اعتمدت معظم النظم الضريبية المعاصرة على الضريبة التصاعدية نظرا للعديد من المزايا التي تتسم بها هذه الأخيرة من حيث كونها تراعي مبادئ العدالة والظروف الشخصية للمكلف ضريبيا، كما تعتمد كأداة لتقليل التفاوت بين مداخيل الأفراد، وتستخدم لمعالجة الأزمات الاقتصادية، وخاصة في فترات الانكماش، فالضريبة التصاعدية تعيد توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفضة مما يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك الوطني.

❖ **التصنيف الاقتصادي للضريبة:** يضم التصنيف الاقتصادي ثلاثة فئات من الضرائب وهي:

✓ **الضرائب على الدخل:** إن الضرائب على الدخل تحتل مكانة رئيسية في الأنظمة الضريبية الحديثة، لتضمنها لأوجه النشاط الاقتصادي المختلفة من حيث مختلف عناصر المداخيل من رأس المال سواء كان عقارا أو منقولا، والدخل الزيادة النقدية في قيمة السلع والخدمات التي يستهلكها الشخص خلال فترة زمنية معينة.¹

✓ **الضرائب على رأس المال:** يعرف رأس المال من وجهة النظر الضريبية بأنه مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لدخل، ويمكن تصنيف الضريبة على رأس المال إلى الضريبة على رأس المال وهي تلك التي تفرض على رأس المال المنتج، والضريبة على الثروة والتي تفرض على كل ما يمتلكه من الأموال العقارية أو المنقولة، بغض النظر عن الاعتبار الإنتاجية أو الدخل.²

✓ **الضرائب على الإنفاق والتداول:** يعتبر هذا النوع من الضرائب أحد أهم الضرائب غير المباشرة لكونها تصيب الدخل عند تداوله أو إنفاقه على السلع أو الخدمات أو تداوله،

1- باهر محمد عليم، المالية العامة، مكتبة الآداب، ط 04، القاهرة، مصر، 1998، ص 137.

2- باهر محمد عليم، المرجع نفسه، ص 104.

فهي لا تصيب الوعاء مباشرة، وإنما تصيبه بطريقة غير مباشرة من خلال تصرفات عرضية، ووقائع استثنائية، إن هذا النوع من الضرائب له أهمية كبرى في الهيكل الضريبي في مختلف الأنظمة الجبائية لغزارة إيراداتها وقلة نفقات تحصيلها.¹

1- د. لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره، ص 49.

الجزء الثاني: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضرائب هي تلك الطرق والإجراءات اللازمة بفرض الضريبة وكيفية تحصيلها لتستفيد منها خزانة الدولة، ومن ثم فإن التنظيم الفني للضريبة يتشكل من الوعاء الضريبي والمعدل الضريبي، وكذا الازدواج الضريبي، والتخلص من الضريبة.

ومعلوم أن التنظيم الفني للضريبة يتأثر بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي للدولة، فالإجراءات والطرق التي يتم فرضها يجب أن لا تخرج عن أهداف النظام السياسي والاقتصادي، وعلى ضوء ما سبق فإننا سوف نجرأ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتعرض في المطلب الأول تحديد وعاء الضريبة، ثم نتطرق إلى المطلب الثاني لتصفية الضريبة، وفي المطلب الثالث والأخير إلى تحصيل الضريبة.

المطلب الأول: تحديد وعاء الضريبة

يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة عن طريق القيام بعمليتين وهما:¹

- ❖ تحديد المقدرة التكاليفية للمكلف، عن طريق التعرف على حدود المادة الخاضعة للضريبة باستبعاد ما يستلزم القانون استبعاده حتى لا يخضع للضريبة، يتم ذلك بتحديد حدود الدخل الخاضع للضريبة في حالة فرضها على الدخل.
- ❖ تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، عن طريق تحديدها كمياً وهو ما نعني به حساب مقدار الضريبة.

أولاً: التحديد الكيفي للمادة الخاضعة للضريبة (وعاء الضريبة):

إن الاتجاه الحديث في فرض الضريبة هو الأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي المكلف عند إخضاعه لها، وهذا يعني التفرقة بين عينية الضريبة وشخصيتها.

1. فكرة عينية الضريبة: حيث يتم وفق هذه الطريقة تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي يسهل الوقوف عليها وتعتبر معبرة عن ثروة المكلف هنا لا تفرض الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة وإنما تفرض في الواقع على المظاهر الخارجية وبالرغم مما تمتاز به هذه الطريقة من سهولة بالنسبة للإدارة والمالية إذ لا يستدعي ربط الضريبة أكثر من ملاحظة المظاهر والعلامات المحسوسة

1- ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص - دراسة حالة ولاية تلمسان -، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 23.

التي حددها القانون دون حاجة إلى التحري عن حقيقة دخل الممول.¹ وما تتميز به أيضا من المحافظة على أسرار المكلف وعدم تدخل موظفي الدولة في شؤونه المهنية، فإنه يعاب عليها أنها لا تسمح بتوزيع العبء المالي توزيعا تناسبيا وفقا للمقدرة التكليفية، إذ تزيد من عينية الضريبة وتحمل مراعاة الجوانب الشخصية فيها لعدم وصولها إلى الدخل التي لا تدل عليها المظاهر الخارجية، ولهذا فإن أغلب التشريعات الضريبية الحديثة قد عدلت عن هذه الطريقة، وإن كانت الإدارة المالية تلجأ إليها في بعض الأحيان كوسيلة لمراقبة إقرارات المكلفين والتأكد من ضمان سلامتها، وذلك بمقارنة هذه المظاهر بمقدار الدخل الذي حدده كل منهم بالإضافة إلى ذلك فإنها لا تصلح لجميع أنواع الضرائب فهناك إيرادات لا توجد لها مظاهر خارجية كالمرتبات والأجور.

2. **فكرة شخصية الضريبة:** وفقا لهذه الضريبة يراعى فيها الاعتبارات الخاصة بالمكلف بالضريبة، أي أن التشريع الضريبي يأخذ باعتبارين:²
الأول: المال الخاضع للضريبة،

الثاني: ظروف المكلف بالضريبة الاقتصادية والاجتماعية.

مثال على الضريبة الشخصية: الضريبة العامة على الإيرادات أو الضريبة التكميلية على مجموع الدخل. وذلك حسب النظرية الحديثة التي تراعي ظروف المكلف ومقدرته التكليفية، وتعتبر الضريبة الشخصية أكثر مرونة من الضريبة العينية، غير أنها تثقل كاهل المكلف بالقرارات وتتدخل الإدارة الضريبية في شؤونه من جانب آخر، وتمتاز الضريبة الشخصية بقدرتها على تحقيق العدالة الضريبية، إذ أنها تسعى بقدر الإمكان إلى خلق توازن بين أعباء المكلف وقدراته وما يقتطع من إيراده لحساب الضريبة، كما يتطلب هذا النوع من الضريبة إدارة ضريبية على جانب كبير من الاستقلال والكفاءة لكي تستطيع معرفة ظروف المكلف الاقتصادية والاجتماعية والشخصية وتقديرها.

1- بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001، ص 72.

2- رحمة نابقي، النظام الضريبي بين الفكر المالي والفكر المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، قسنطينة، الجزائر، 2013-2014، ص 28 - 29.

ثانيا: التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة: وهنا توجد العديد من الأساليب لتقدير المادة الخاضعة للضريبة، وسنلخصها فيما يلي:

أ. طريقة المظاهر الخارجية:¹ في هذه الطريقة تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الاستناد إلى بعض المظاهر الخارجية، كأن تعتمد في تقدير دخل الممول أو ثروته على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد النوافذ والأبواب بمنزله... إلخ، فكلما زاد هذا العدد اعتبر ذلك قرينة على ارتفاع دخل الممول.

وتتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة والاقتصاد في نفقات الجباية وعدم تدخلها في شؤون الممول أو مضايقته بالاطلاع على دفاتره وسجلاته، كما أن هذه الطريقة لا تتطلب من الممول أي إقرارات أو مستندات، مما يجعلها صالحة للمجتمعات التي ترتفع فيها نسب الأمية، فضلا عن انخفاض احتمالات التهرب الضريبي، خاصة إذا ما أحسن اختيار المظاهر الخارجية التي يُعتمد عليها في التقدير، مما يجعلها صالحة أيضا للدول التي تنخفض فيها درجة الوعي الضريبي، إلا أن أهم عيوب هذا الأسلوب هو انخفاض درجة الدقة في التقدير، فلا يخفى أن هذه المظاهر الخارجية كثيرا ما تتناقض مع الحقيقة، فهناك الشخص الذي يحب الظهور وحياء الترف والشخص المقتر البخيل والشخص المتواضع، كل أولئك لا تتناسب مظاهرهم الخارجية مع إيراداتهم.

ب. طريقة التقدير الجزائي:² وفقا لهذا الأسلوب تقدر المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزائيا على أساس بعض القرائن، مثل تقدير الأرباح على أساس النشاط التجاري من طرف المشرع الضريبي، والذي يعرف بالجزاف القانوني، وقد يحدث ألا يحدد المشرع الضريبي القرائن ويترك المجال للإدارة الضريبية في تقدير ذلك والتي قد تقوم بمناقشة مع المكلف بالضريبة والاتفاق معه على رقم معين يمثل مقدار دخله، والذي يعرف بالجزائي الإتفاقي، وما يميز هذا الأسلوب هو السهولة وبعده عن التعقيد، خاصة في الحالات التي يصعب فيها على المكلفين تقدير أعمالهم، وما يعيب هذا الأسلوب هو الصراعات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية التي تفرض الضريبة على

1- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001 - 2012)، مرجع سبق ذكره، ص 12.

2- رحمة نابي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي - دراسة مقارنة -، مرجع سبق ذكره، ص 39.

دخل افتراضي، والذي لا يعطي تطابقا صحيحا مع الدخل الحقيقي للمكلف، ولذلك تتعدد التشريعات الضريبية الحديثة عن استخدام هذه الطريقة.

ج. **طريقة التقدير المباشر:**¹ يقصد بالتقدير الإداري المباشر هو أن تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير المادة الخاضعة بنفسها في حالة امتناع المكلف عن تقديم إقراره عن قصد أو إهمال، وتتمتع الإدارة الضريبية بحرية واسعة في تجميع القرائن والأدلة والمعلومات للوصول إلى تحديد المادة الخاضعة، وتتماز هذه الطريقة بالسهولة وفرة الحصيلة، لذا تطبق في معظم التشريعات الجبائية وتسمى في التشريع الجبائي الجزائري بالتغريم التلقائي، وما يعاب عليها بأن تكاليفها عالية وتحتاج إلى عدد كثير من الموظفين المهرة.

د. **التقدير بواسطة الأفراد:** حسب هذه الطريقة تعتمد الإدارة الضريبية للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة إما على إقرار أو تصريح المكلف بنفسه أو إقرار الغير.

❖ **إقرار المكلف بنفسه:** مضمون هذه الطريقة هو أن يقوم المكلف بنفسه بتقديم تصريح في الأجل المحدد قانونا ويتضمن هذا التصريح عناصر ثروة المكلف ودخله ورقم أعماله ومع ذلك ليس شرطا أن تعتمد الإدارة الجبائية على ما قدمه المكلف من معلومات بل يحق لها أن ترفضه أو تدخل عليه بعض التعديلات ومناقشة الممول في ذلك، وما يميز هذا الأسلوب هو التعرف على الدخل الحقيقي للممول خاصة إذا كانت جميع الوثائق والمستندات صحيحة، كما يقلل من تكاليف جباية الضرائب وما على الإدارة الجبائية هو المراقبة والتأكد من صحة البيانات المقدمة، وما يعاب على هذه الطريقة هو التعرف على طبيعة عمل المكلف والذي يعتبر تدخلا مباشرا في خصوصيات عمله التي لا يرغب أن يطلع عليها أحد، ومع ذلك تعتبر هذه الطريقة أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة وقد تبنتها العديد من التشريعات الضريبية.

❖ **إقرار الغير:** بمقتضى هذه الطريقة يتم الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة لتقديرها من قبل شخص آخر غير المكلف يسمح له وضعه بمعرفة مركز المكلف وحقيقة دخله فصاحب العمل يسمح له وضعه أن يقدم إقرارا عن أجور العاملين لديه وليس له مصلحة في إخفائها أو إنقاصها

1- قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000 - 2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007 - 2008، ص ص 24 - 25.

لأنها تعتبر كتكاليف قابلة للخصم وكلما ارتفعت هذه التكاليف كلما انخفض الربح وانخفض مقدار الضريبة الواجبة الدفع، وكذلك المستأجر يسمح له وضعه أن يبلغ عن قيمة الإيجار الذي يدفعه للمالك.... الخ، وتمتاز هذه الطريقة بدقتها النسبية واقترابها من الحقيقة ومن عيوبها أنها لا تمس إلا بعض الدخول فقط، مثل الدخول الناتجة عن الأجور والمرتبات والإيجارات على سبيل المثال، ومع ذلك مازال هذا الأسلوب يتبع في كثير من دول العالم.

المطلب الثاني: تصفية الضريبة

تقر الدساتير الحديثة أنه من حق الدولة إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، وعلى ذلك فإن الضريبة تفرض وتقدر وتحصل بموجب القانون، وفي الحدود المقررة قانوناً، ولا يجوز للدولة أن تتجاوز القانون في فرض الضرائب أو تحصيلها بحجة أن لها السلطة في السيادة في فرض الضرائب¹. ثم إنه وبعد ربط الضريبة، تأتي المرحلة التالية وهي تصفية الضريبة أي تحديد دين الضريبة عن طريق تطبيق الأسعار الواردة في القانون على قيمة الوعاء الضريبي، وقد يحدد المشرع معدل الضريبة وفق أحد الأسلوبين:

أولاً: أسلوب التحديد المقدم لحصيلة الضريبة (الضرائب التوزيعية):²

يتمثل التصوير العلمي لهذه الطريقة في قيام السلطة التشريعية عند التصويت على الميزانية بتحديد الحصيلة الكلية التي يتعين أن تدرها ضريبة معينة، بعد ذلك تقوم الإدارة الضريبية بتقسيم عبء هذه الضريبة على الأقسام الإدارية نزولاً على السلم التنظيمي الهرمي للإدارة حتى تصل إلى أدنى مستوى في هذا التنظيم ولتكن القرية مثلاً، في داخل القرية تقوم الإدارة الضريبية بتحديد ما يتعين على كل فرد من القرية دفعه، إما بالتساوي أو على نحو تناسبي وفقاً للمقدرة التكاليفية لكل فرد، وتحديد حصيلة الضريبة مقدماً يجعلها بعيدة عن التوافق مع حالة النشاط الاقتصادي، فمبلغ الضريبة يحصل أياً كان مستوى النشاط الاقتصادي سواء كان مرتفعاً أو منخفضاً، وبالتالي أياً كانت قيمة المادة الخاضعة للضريبة، الأمر الذي يعني عدم مرونة الضريبة.

يُضاف إلى ذلك عدم مراعاة المقدرة التكاليفية للأفراد مما يعني انعداماً في العدالة التوزيعية، وهذا ما دعا إلى الاتجاه لترك هذه الطريقة التي كانت مستخدمة في القرن التاسع عشر واستخدام طريقة تحديد سعر الضريبة.

1- د. رمضان صديق، الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي، بدون دار للنشر، بدون طبعة، ص 206.

2- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مرجع سبق ذكره، ص 14.

ثانيا: أسلوب تحديد سعر الضريبة (الضرائب القياسية):¹

هناك من يطلق عليها أيضا الضرائب التحديدية، وهيا تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطع ، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية.

ويتم تحديد بفرض نعدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، حيث يكون إما في صورة نسبة مئوية تطبق على إجمالي وعاء الضريبة أو في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة وبذلك المكلف يكون على علم مباشر بمقدار ما يجب أن يدفعه من ضرائب.

تتمتع الضريبة القياسية بالمرونة، فمن الممكن رفع معدل الضريبة أو تخفيضه بحسب التغيرات والتطورات الاقتصادية التي تطرأ على دخول المكلفين بالضريبة أو ثرواتهم أو سلوكياتهم الاستهلاكية، وأيضا إنها تراعي الظروف الشخصية لكل مكلف، ومن الممكن مراعاة ظروفه العائلية بمنحه إعفاء نتيجة للأعباء العائلية أو لقله دخله، ويعاب عليها على أنها غير عادلة، لان العبئ الضريبي يكون على أساس المقدرة التكلفة لكل مكلف بالضريبة بغض النظر عم محل إقامته.

وهذا لا يمنع من أن معظم التشريعات الحديثة جعلت من الضريبة القياسية قاعدة عامة لأنظمتها الضريبة، ويحسب سعر هذه الضريبة بصيغتين هما:²

1- سعر الضريبة: يمثل سعر الضريبة العلاقة بين مقدار الضريبة التي يتم تحصيلها خلال فترة محاسبية معينة ووعاء الضريبة، بمعنى النسبة بين مقدار الضريبة والمادة الخاضعة لها، ويحدد المبلغ الذي يدفعه المكلف بعد أن يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة بموجب القانون، وبالتالي فإن العملية ليست حسابية بقدر ما هي مراعاة لأوضاع المكلف الشخصية من حيث العدالة والقدرة على الدفع، وبالتالي فإن تحديد هذا السعر يتطلب دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الوجه الصحيح للمجتمع.

2- طرق تحديد السعر الضريبي:

ويوجد هناك نوعين لسعر الضريبة هما السعر الضريبي المتوسط والسعر الضريبي الحدي

¹ - لير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013 - 2014، ص 81.

² - د. لخضر عبيات، مرجع سبق ذكره، ص 166.

أ. **السعر المتوسط للضريبة:** وهو عبارة عن القيمة النقدية للضريبة التي يتم تجميعها مقسومة على القيمة النقدية لوعاء الضريبة، وذلك حسب العلاقة التالية:

$$\frac{\text{اجمالي الضريبة المدفوعة}}{\text{قيمة وعاء الضريبة}} = \text{السعر المتوسط للضريبة}$$

ب. **السعر الحدي للضريبة:** هو عبارة عن مقدار الضريبة الإضافي الذي يتم تحصيله على كل وحدة نقدية (دينار) إضافية لوعاء الضريبة كلما زاد هذا الوعاء، أي مقدار ما يتم تحصيله كضريبة من كل وحدة نقدية إضافية لوعاء الضريبة، ويمكن صياغته بالعلاقة التالية:

$$\frac{\text{التغير في حصيللة الضريبة}}{\text{التغير في وعاء الضريبة}} = \text{السعر الحدي للضريبة}$$

المطلب الثالث: تحصيل الضريبة

تصبح الضريبة واجبة الدفع بعد أن يتم إبلاغ المكلف بالضريبة بالمبلغ الذي يجب عليه دفعه، ويجب على الإدارة الضريبية مراعاة الأوقات الأكثر ملائمة، ويتم تحصيل دين الضريبة وفق عدة طرق.

أولاً: وقت تحصيل الضريبة

يستلزم قيام الدولة بالإنفاق في كل الأوقات على مدار السنة أن يوجد دائماً تحت تصرفها كميات مناسبة من الإيرادات النقدية لتغطية النفقات، وإذا كانت حصيللة بعض الضرائب غير المباشرة تتوزع على مدار السنة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للضرائب المباشرة التي يسبق تحصيلها القيام بعمليات تقدير المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مقدار الضريبة وما يستلزمه من إقرارات ومراجعات ... إلخ. هذه الضرائب تحدد لها فترة زمنية معينة من السنة تحصل فيها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقلب في إيرادات الدولة على مدار السنة، فتزيد عن الحاجة في بعض الفترات وتقل في فترات أخرى. من أجل هذا وجب أن يتم تحديد وقت تحصيل الضريبة على النحو الذي يمكن معه تفادي التقلبات في الإيرادات، وذلك لضمان حد أدنى من التوافق بين الإيراد والإنفاق على مدار السنة إلا أن هذا لا يمثل الاعتبار الوحيد الذي يجب أخذه في الحسبان عند تحديد وقت تحصيل

الضريبة، إذ يجب كذلك أن يُراعى اعتبار آخر، يتمثل في أن تحصل الضريبة بقدر الإمكان في أكثر الأوقات مناسبة للمكلف.¹

يتم تحصيل الضريبة وفق عدة طرق أهمها²:

1- التوريد المباشر: تلجأ الإدارة الضريبية وفق هذه الطريقة إلى تحصيل الضريبة عن طريق التوريد المباشر

بقيام الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة بعد إتمام الربط النهائي لها.

2- الأقساط المقدمة: وقد تتبع الإدارة طريقة الأقساط المقدمة، التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط

دورية خلال السنة الضريبية طبقاً لإقرار يقدمه عن دخله المحتمل، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة

عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، بحيث يسترد الممول ما قد يزيد

عن قيمة الضريبة المربوطة أو يدفع ما قد يقل عنها.

3- الحجز من المنبع: كما تلجأ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل الضريبة إلى طريقة الحجز من المنبع التي

تتميز عن غيرها من طرائق الجباية من ناحية لجوء الإدارة الضريبية إلى تطبيقها في اللحظة التي

يحصل فيها الممول على الدخل الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعاً بحصيلة ضريبية مستمرة.

وتنطوي طريقة الحجز من المنبع على تكليف " شخص ثالث " تربطه بالمول الحقيقي علاقة، فيقوم

بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها رأساً للخزانة العامة، وتكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة

إيرادات القيم المنقولة (الصكوك المالية)، حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد، أو أن

تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات، فتواجه الإدارة الضريبية بصدد هذه الطريقة شخصين

مختلفين، أولهما الممول الحقيقي الذي يقع عليه عبء الضريبة وثانيهما المكلف بجباية الضريبة وتوريدها للخزانة.

ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه الطريقة من مميزات لكل من الإدارة الضريبية والممولين، ذلك أنها تعد

أكثر طرق الجباية ملائمة للخزانة لما تحققه من وفرة في الحصيلة والحيلولة دون التهرب من أداء الضريبة، علاوة على

تزويدها للخزانة العامة بسيل متدفق من الموارد على مدار السنة، هذا في الوقت الذي يعاب على هذه الطريقة أنها

تعتمد في جبايتها على شخص ثالث غير الإدارة الضريبية، قد لا يكون على علم تام بقوانين الضرائب

وأحكامها، مما يؤدي إلى احتمال عدم توفيقه في تفسير هذه الأحكام وفي تقدير قيمة الضريبة التي يتعين عليه

1- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001 - 2012)، مرجع سبق ذكره، ص 17.

2- يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص: 79 - 80.

استقطاعها وتوريدها إلى الخزنة العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع بعض حقوق الخزنة العامة، أو إلى استقطاع ضريبي يزيد عن ما يجب أن يتحمله الممول.

ومن ناحية الممول فإن هذه الطريقة تمكنه من تسلم دخله بعد استقطاع الضريبة المستحقة عليه، الأمر الذي يقلل من فرص التهرب، علاوة على تخفيف حدة حساسيته تجاه الضريبة، وقد انتقد البعض هذه الطريقة على أساس أنها لا تمكن الممول من التعرف على حقيقة دخله.

المبحث الثالث: الضرائب والرسوم في النظام الجزائري الحديث

بعد الإصلاح الجبائي المنتهج منذ 1991 لإعطاء الضريبة المكانة التي تستحقها لتكون المورد الأساسي التي تعتمد عليها الدولة في تمويل ميزانيتها وتغطية نفقات التسيير للدولة على الأقل من الجباية العادية وإحلالها محل الجباية البترولية والتي تتحكم فيها عوامل خارجية يصعب السيطرة عليها، وهذا من خلال تمكين كل منها من ضرائب خاصة لتمويل أعبائها، حيث تم تمكين الجماعات المحلية من الضرائب التالية إما بنسبة كاملة أو بنسب متفاوتة:

- ❖ الرسم على القيمة المضافة.
- ❖ الضريبة على أرباح الشركات.
- ❖ الرسم على النشاط المهني.

بالإضافة إلى العديد من الرسوم الأخرى والتي سنتناولها في هذا المبحث

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية وعلى الخدمات من غير تلك تخضع إلى الرسوم الخاصة. وقد أسس هذا الرسم الذي يمثل الفرق بين إجمالي الإنتاج والإستهلاكات الوسيطة من مواد ولوازم وخدمات بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1991/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991، ودخل حيز التطبيق في 1992 بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وبمعدلات أربعة هي المعدل المرتفع، المعدل العادي، المعدل المخفض والمعدل المنخفض الخاص، وذلك بدل 18 معدلا كانت مطبقة في إطار رسم TUGP وUGPS ثم تم تقليصها إلى ثلاث معدلات هي المعدل العادي بنسبة 21% المعدل المنخفض بنسبة 13% والمعدل المنخفض الخاص بنسبة 07%¹.

1- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار -، مرجع سبق ذكره، ص 112.

وهو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسب طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا

يخضع لهذا الرسم المنتجون والمستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة، أما العمليات الخاضعة للرسم فقط تكون إما وجوبا أو اختياريا¹

أ. العمليات الخاضعة للرسم وجوبا : حسب المادة 02.

❖ المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 04.

❖ الأشغال العقارية.

❖ المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنحزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

❖ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 05.

❖ التسليمات لأنفسهم:

1. عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

2. الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراهم بموجب المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة

للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 09.

❖ عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية².

❖ بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.

❖ العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة.

❖ عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

1- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، 2010، المادة 2 و3.

2- المادة 6-2: معدلة بموجب المادة 07 من قانون المالية لسنة 1996.

❖ عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

❖ المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كلياً أو جزئياً من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 و-71 من التعريفات الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في 02 المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و07-99 من التعريفات الجمركية.

❖ وفيما يخص العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري، يؤجل إخضاعها للرسم على القيمة المضافة إلى أول يناير سنة 1997، غير أنه تبقى خاضعة للرسم على القيمة المضافة، الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من غير تلك الخاضعة للصحة العمومية.¹

❖ الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

❖ الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

❖ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزائي، يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.²
- يجب أن يكون المحل مهيناً بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية
- ❖ العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.³

1- المادة 2-9: معدلة بموجب المادة 71 من قانون المالية لسنة 1996.

2- المادة 2-12: معدلة بموجب المواد 12 من قانون المالية لسنة 2111 و11 من ق م ت لسنة 2001.

3- المادة 2-13: محدثة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1995.

ب. العمليات الخاضعة للرسم اختياري: حسب المادة 03

- ❖ يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات: للتصدير، للشركات البترولية، للمكلفين بالرسم، الآخرين وللمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة، حيث أنه يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.
- ❖ يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه الاختيار.
- ❖ يمكن أن يشمل الاختيار، كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.
- ❖ ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.

وقد تم تحديد الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي 19%¹ ومعدل مخفض بـ 09%²

أما فيما يخص توزيع الرسم على القيمة المضافة كما الآتي:

75 %	● حصة ميزانية الدولة	بالنسبة للعمليات المحققة في الدخل
10 %	● حصة البلدية	
15 %	● حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	
85 %	● حصة ميزانية الدولة	بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد

1- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 21، 2020، ص 11.

2- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 23، 2020، ص 11.

15 %	• حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
------	--

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال 2020.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات".

أولاً: خصائص الضريبة على أرباح الشركات¹

من خلال ما جاء به نص المادة 135 يمكن أن نوجز مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الضريبة على أرباح الشركات فيما يلي:

- ❖ ضريبة سنوية: بمعنى أن وعاءها يتضمن مداخل وأرباح سنة واحدة.
- ❖ ضريبة نسبية: بمعنى أن الربح الضريبي يخضع لمعدل نسبي واحد محدد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وليس إلى جدول تصاعدي.
- ❖ ضريبة عامة: بمعنى أنها تفرض على مجمل الأرباح و المداخل دون تمييز طبيعتها.
- ❖ ضريبة وحيدة: بمعنى أنها تتعلق بضريبة واحدة تفضل على الأشخاص الطبيعيين.
- ❖ ضريبة تصريحية: بمعنى أن الشخص المعنوي المكلف بها ملزم بتقديم تصريح يتضمن الربح السنوي المحقق قبل الفاتح من أفريل من كل سنة، إلى مفتشية الضرائب التابعة لمنطقة نشاط الشخص المعنوي.

ثانياً: مجالات فرض الضريبة على أرباح الشركات

لقد جاء في نص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليوضح الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

1- عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 136.

1. الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات:

1.1 الشركات مهما كان شكلها بإستثناء:

شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة المؤسسة.

❖ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم، ونفس أحكام سابقته في حال اختيارها الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

❖ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري ما العمل.

❖ الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

❖ المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

❖ الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة.

❖ الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها بإستثناء الشركات المشار إليها في المادة 13.

2. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

ومن بين الإعفاءات نذكر أهم ما ورد في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقد كانت جملة الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تستفيد منذ بداية الشروع في الإستغلال من:

❖ إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.

❖ ترفع مدة الإعفاء إلى ستة سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيةها.

❖ تمدد فترة الإعفاء بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لفترة غير محدود.

❖ تمتد فترة الإعفاء إلى عشر سنوات إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الجنوب.

❖ تعفى من الضريبة على أرباح الشركات التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية

❖ تستفيد المؤسسات السياحية من إعفاء لمدة عشر سنوات ماعدا الوكالات السياحية.

كما تستفيد من إعفاء دائم:

- ❖ المؤسسات التابعة للأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- ❖ العمليات المدرة للعملة الصعبة لاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
- ❖ المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

3. آليات حساب الضريبة على أرباح الشركات

إن تحصيل الدولة للضريبة على أرباح الشركات يستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات والقواعد لنقل حصيلتها من المكلف قانونا إلى خزانة الدولة، لذا فلا بد من الإلمام بكيفية تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة وكذا النسب المطبقة ونظام فرض الضريبة على أرباح الشركات وهذه الأخيرة بدورها شملت مجموعة من التعديلات منذ سنة 1992 جاءت لتواكب التغيرات السريعة التي شهدتها الاقتصاد الجزائري.

3.1 تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

يعتبر الوعاء أو الربح الخاضع للضريبة ذلك الربح الصافي بعد خصم جميع التكاليف (الأعباء) القابلة للخصم والمنصوص عليها في المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما أن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الإستغلال أو في نهايته، ويتحدد الربح الصافي من خلال الفرق بين قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة والزيادات المالية مضافا إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة¹.

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 140 الفقرة 1 و2، مرجع سبق ذكره، ص 63.

إن الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط، وإنما سيعدل هذا الربح وذلك كون إدارة الضرائب ترفض بعض الأعباء المدرجة في الربح المحاسبي، لذا فهذا الربح خاضع للتعديل من قبل المصالح الجبائية للاعتبارات السابقة ويصطلح على الربح المصحح من قبل المصالح الجبائية بالربح الجبائي،¹ ويساوي

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الأعباء غير قابلة للحسم} - \text{الأعباء القابلة للحسم}$$

3.2 نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات

يخضع الأشخاص المعنويون حسب نص المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمشار إليهم في المادة 136، وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق ويحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وطبقا لأحكام المواد 151 و152 و153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ يتعين على الأشخاص المعنويين أن يكتبوا تصريحاً قبل 30 أبريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع مكان تواجد الشركة، على أن يتضمن هذا التصريح مبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة، ورقم أعمالهم ورقم تسجيلهم في السجل التجاري وكذا اسم المحاسبين الذين يتولون مسك محاسبتهم وعناوينهم، كما يجب أن تمسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وفي حالة تسجيل المؤسسة لعجز فيقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

المطلب الثالث: الرسم على النشاط المهني

يعد هذا الرسم من أهم الضرائب التي تدخل ضمن الموارد الجبائية للجماعات المحلية حيث يعتبر رسماً على رقم الأعمال أي على مجموع المبيعات من السلع والخدمات، دون احتساب العمليات بين فروع المؤسسة الواحدة.²

ولقد استحدثت الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وقد عوض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يحتوي على الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (T.A.I.C) والرسم على النشاط غير التجاري (T.A.N.C)، حيث يطبق هذا الرسم على كل نشاط مهني صناعي أو

1- عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 138 - 139.

2- لخضر عبرات، فعالية النظام الضريبي من خلال التحصيل في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري-، مرجع سبق ذكره، ص 147.

تجاري أو غير تجاري في المكان الذي توجد فيه مقر المؤسسة بالنسبة للشركات ومكان ممارسة المهنة بالنسبة للأشخاص.¹

أولاً: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محلا دائما في الجزائر، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية،² ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.³

رقم أعمال يحققه في المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضاً بعمليات الترقية العقارية.⁴

1- نسيلي جهيدة، نسيلي خديجة، بجاوية سهام، التنمية المحلية ودور البلدية في تحقيقها في ظل محدودية الموارد المالية - دراسة حالة بلدية دلس - ، مداخلة في الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجبائية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018، ص 10.

2- يوسف نور الدين، الجبائية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 76.

3 - غفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001 - 2012)، مرجع سبق ذكره، ص 125.

4- المادة 217: معدلة بموجب المادتين 17 من ق.م لسنة 1995 و 15 من ق.م لسنة 1998.

ثانياً: أسس فرض الضريبة

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30% كل من:

مبلغ عمليات البيع بالجملة.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن %

51 من الحقوق غير المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 50% كل من:

مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتعلق سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 51 %

من الحقوق غير المباشرة.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية

كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 وأن يكون معدل

الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75% كل من:

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي¹.

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني

وأرامل الشهداء، تخفيضاً بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة

النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

1- المادة 219: معدلة بموجب المواد 23 من ق.م لسنة 1997، 21 من ق.م لسنة 1999، 12 من ق.م لسنة 2000 و 12 من ق.م لسنة 2005.

المطلب الرابع: الضرائب والرسوم الأخرى

إن العجز في الجباية العادية عن تغطية النقص في الجباية البترولية بالإضافة للغش والتهرب الضريبي اللذين لهما فضل كبير في الإضرار بالحصيلة الجبائية في تحصيل الموارد المالية، كل هذا اضطر القائمون على الاقتصاد الوطني البحث عن نظام جبائي جديد تغطي فيه الجباية العادية¹، ومن هاته الضرائب والرسوم نذكر ما يلي:

1. الرسم العقاري:² تأسس هذا الرسم في الجزائر بموجب الأمر 83/67 الصادر في 02 جوان 1967 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1967، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وكان هذا الرسم يشمل الملكيات المبنية فقط حتى سنة 1992، ثم تم تعديله بموجب المادة 43 من قانون -25 91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 من قانون المالية لسنة 1992 وأصبح هذا الرسم يتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

2. رسم التطهير: ويشمل هذا الرسم رسم رفع القمامات ورسم التطهير (تسعيرة الماء) والمتعلق بصب المياه في المجاري،³ وهو يؤسس على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات ويتحدد رسم رفع القمامات المنزلية طبقا للمادة 263 مكرر 02 من المرسوم رقم 01/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويحدد المبلغ كما يلي:⁴

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو ما شابهه.

1- قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000 - 2006، مرجع سبق ذكره، ص 40.

2- عبد الحميد حسيني، مولود هارون، حماش نادية، الجباية المحلية بين النصوص التشريعية والواقع الميداني حالة ولاية بومرداس، مداخلة في المنتدى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018، ص 02.

3- عائشة لخنط، هيفاء غانية، منح صندوق الضمان كأداة تمويلية لتحقيق التنمية المحلية في البلديات دراسة حالة بلدية قمار، مداخلة في المنتدى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018، ص 08.

4- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 263 مكرر 02، 2017، ص 67.

- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف السابقة.
- 3. رسم الإقامة:¹ تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، يفرض على كل شخص غير مقيم بالبلدية ويتم تحصيله من الفنادق المتواجدة بإقليم البلدية، حدد المرسوم التنفيذي رقم 370/98 المؤرخ في 1998/11/23 البلديات المعنية بتطبيق رسم الإقامة، ويتعلق الأمر بالتجمعات البلدية التي تتوفر على معطيات سياحية، مناخية...إلخ.
- 4. رسم الحفلات:² أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات بموجب قانون المالية 1966، يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس كالزواج والختان، حيث يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا قبل بداية الحفل، وتحدد قيمة الرسم كما يلي:
- ❖ من 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.
- ❖ من 1000 دج إلى 1500 دج لليوم الواحد إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة ليلا.
- تحدد قيمة الرسم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.
- 5. الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح: نصت المادة 78 من قانون المالية 2018 على ما يلي: تعدل المادة 56 من قانون المالية 2000³ ينشأ لفائدة البلديات رسم خاص على

1- عائشة لمخت، هيفاء غانية، نفس المرجع، ص 09.

2- تفرورت محمد، شعور مينة، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية، مداخلة في الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018، ص 14.

3- بن عمارة منصور، جلالة علي، عزوز ليندة، الجباية المحلية في الجزائر - العوائق وسبل الإصلاح -، مداخلة في الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018، ص 14 - 15.

الإعلانات والصفائح المهنية، رفع قيمة تسعيرة هذا الرسم حيث أصبحت تتراوح ما بين 200 دج

و800 دج وهذا حسب المنشورات نظرا لطبيعتها وحجمها، وتؤسس كما يلي:

5.1 يحدد مبلغ الرسم حسب عدد وحجم الإعلانات المعروضة:

5.1.1 الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد

❖ 200 دج عندما يكون الحجم أقل أو يساوي واحد (1م²) عوض 20 دج سابقا.

❖ 300 دج عندما يكون الحجم أكبر أو يساوي واحد (1م²) عوض 30 دج سابقا.

5.1.2 الإعلانات على ورق مجهزة ومحمية:

❖ 400 دج عندما يكون الحجم أقل أو يساوي واحد (1م²) عوض 40 دج سابقا.

❖ 800 دج عندما يكون الحجم أكبر أو يساوي واحد (1م²) عوض 80 دج سابقا.

5.2 يحدد مبلغ الرسم حسب حجم الإعلان وحسب الفترات السنوية : وهذا كالاتي :

5.2.1 إعلانات مدهونة:

❖ 1000 دج عندما يكون الحجم أقل أو يساوي واحد (1م²) ... عوض 100 دج سابقا.

❖ 1500 دج عندما يكون الحجم أكبر أو يساوي واحد (1م²) ... عوض 150 دج سابقا.

5.2.2 إعلانات مضاءة:

❖ 2000 دج الحجم بالمتر المربع أو جزء من متر المربع عوض 200 دج سابقا.

5.2.3 صفائح مهنية:

❖ 5000 دج عندما يكون الحجم أقل أو نصف (1م²) ... عوض 500 دج سابقا.

❖ 7500 دج عندما يكون الحجم أكبر أو نصف (1م²) ... عوض 750 دج سابقا.

نشير هنا أن كل هذه الرسوم تسدد في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية مقابل قسيمة تسلم من

طرف أمين خزينة البلدية.

وترفع غرامة بمبلغ يتراوح من 5000 دج إلى 25000 دج عوض 50 دج سابقا على كل نسخة

موضوعة دون ترخيص مسبق وعدم تسديد الحقوق المفروضة

الجبائية المالية

منذ أن وجد الإنسان وتشكل معه المجتمع وجدت معه الضريبة، إلا أنه اختلفت أدوارها على مستوى العصور والأزمنة السابقة.

في عصرنا الحالي ارتبطت الضريبة بتوجيه المالية والسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وقد ارتبطت طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد السائد في المجتمع، وأيضاً بالتنظيم الاجتماعي وبطبيعة الخدمات التي تقدمها الدولة، وللأهمية البالغة للموارد الضريبية حيث أصبحت كل الدول تعتمد عليها اعتماداً كلياً. وفي هذا الإطار تطرح إشكالية الإيرادات بقوة من حيث مردودية الموارد المالية المختلفة والتي هي الهاجس الوحيد لكل مسؤولي الجماعات المحلية، لاسيما الموارد الجبائية منها، والتي من جانب مصادرها المختلفة نجدها مقننة في أحكام القوانين الجبائية المختلفة، وبعض الأحكام غير المقننة التي ينص عليها قانون المالية سنوياً.



الْفَصْلُ الْخَامِسُ

الْجِبَالُ وَالْمَدَائِنُ





يحتاج كل مجتمع إلى وجود كيان قانوني وتنظيمي وسلطوي ينطبق فيه مفهوم الدولة التي تراعي فيه شؤونه العامة وتنظم العلاقات بين أفرادها من خلال إدارة عامة تشرف على مؤسسات الدولة وتتولى تنفيذ قراراتها بما يحقق المصلحة العامة.

وهذا ما طور وظيفة الدولة في العصر الحديث عما كانت عليه في الماضي، حيث أن دور الدولة في زمننا الحالي لم يعد محصوراً في منع الفعل الضار أو الرقابة على تصرفات الأفراد والمحافظة على النظام العام بل أصبح دورها أكثر شمولية وتوسعاً، حيث إنبرت لتنفيذ خطط التنمية الشاملة لتطوير المجتمع وتحقيق آماله في الكفاية والعدل من خلال الإدارة المحلية.

تعتبر الجماعات المحلية جزءاً لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من تجسيد اللامركزية في التسيير، التي تعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري، وتكون ضمن علاقة تشاركية تعاقدية بينها والنظام السياسي، وتباشر مهامها وفق الصلاحيات التي يمنحها لها القانون، وتكون تحت رقابة الحكومة أو السلطة الوصية، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، مثل الولاية والبلدية، بإعتبارها التجسيد الفعلي للامركزية أو تكريس لمبدأ الحكم المحلي، بإعتبارها الأقرب إلى المواطن وبالتالي هي الأدرى بشؤونه واحتياجاته، وسنستعرض في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية والتنمية

المبحث الثاني: الآليات المساعدة في التنمية المحلية

المبحث الثالث: فعالية أجهزة الدولة في تمويل الجماعات المحلية

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية

شهدت الدول المتقدمة ثورة في نظام اللامركزية عبر إدخال مفاهيم جديدة تحاول إعطاء البعد الديمقراطي للتنظيم والنشاط الإداري، مثل مفهوم الإدارة المحلية الذي يقتضي وجود المرافق المحلية لخدمة المواطن المحلي وإشراكه في اتخاذ القرارات المحلية بشكل مستقل عن السلطة المركزية، فمفهوم الحكم المحلي الذي وسع من مفهوم الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية وفرض استقلالية أكثر للوحدات المحلية تشبه إلى حد بعيد الحكم الفيدرالي. بالمشاركة الواسعة لجميع قطاعات المجتمع لتحقيق التنمية الشاملة عن طريق التنمية المحلية.

المطلب الأول: الجماعات المحلية واللامركزية الإدارية

أولاً: الجماعات المحلية

حضي موضوع الجماعات المحلية باهتمام متزايد من طرف مختلف الدول وذلك لما لها من أهمية كبيرة للنهوض بالمجتمع المحلي خاصة والدولة بصفة عامة على نحو أفضل حيث منحت الدول في إطار اللامركزية دور أكبر في عمليات التنمية المحلية بكل أبعادها المختلفة من اقتصادية واجتماعية وحتى الثقافية، ومن هنا نتطرق لمفهوم الجماعات المحلية، ومعرفة أهم وظائفها وكذلك التنمية المحلية وأهم أهدافها.

1. ماهية الجماعات المحلية

تحتل الجماعات المحلية مركزاً هاماً داخل الدولة، كما تقوم بدور فعال في التنمية فهي تتميز بكونها إدارة قريبة من المواطنين ونابعة من الشعب، وهي بمثابة أداة تنقل مشكلات المجتمع وحاجاته من جانب وتعيدها له من جانب آخر.

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا

1- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، بدون ترقيم.

الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي.

كما تعرف أيضا بأنها تسمية درج عليها غالبية الفقهاء للتعبير عن اللامركزية الإقليمية، كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، وبعض منهم استعمل تسمية "الحكم المحلي" في سياق التعبير.¹ كما عرفت بأنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية وتعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية و الاقتصادية في مجالات السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية والتعمير... إلخ.²

وتعرف الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.³

2. اللامركزية الإدارية:

من الطبيعي أن نعترف بوجود مصالح محلية خاصة بالإدارة المحلية، ما دمنا قد إعترفنا لها (الجماعات المحلية) بالشخصية المعنوية التي تميزها عن الإدارة المركزية: "فمما لاشك فيه أن هناك بعض المسائل التي لا تهم جميع المواطنين في الدولة، بقدر ما تهم قسما منهم في الجهة المعنية منها نتيجة ترابط المصالح الاجتماعية والاقتصادية. وعادة ما تكون هذه المصالح هي الدافع الأساسي لوجود الإدارات المحلية. وقد أشار الفقيه الفرنسي دي لو بادير إلى ذلك، عندما ذكر أن الهيئات المحلية لا تستطيع مباشرة أعمالها إلا إذا توفرت لها شؤون محلية خاصة بها، وأجهزة إدارية قادرة على القيام بعبء هذه الشؤون.⁴

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة، فالتنظيم الإداري ومهما كان النظام السياسي والاقتصادي السائد في دولة ما يبنى على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية، تتمثل هذه الأخيرة أو تتبلور في شكل الإدارة

1- د. حسن مُجّد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقها في الدول العربية - دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص 15.

2- د. فريدة مزياي، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 04/03 ماي، الجزائر، 2009، ص 54.

3- عبد الرزاق إبراهيم الشبخلي، الإدارة المحلية - دراسة مقارنة -، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص 20.

4- حسن مُجّد عواضة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المحلية أو ما يعرف في الجزائر بالجماعات المحلية في الجزائر.¹ وعليه نتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم اللامركز الإدارية.

أولاً: مفهوم اللامركزية الإدارية

هناك عدة تعريفات للامركزية الإدارية، حيث يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها نظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى تكون مستقلة قانونية عن الإدارة المركزية مع بقائها خاضعة لمراقبة تلك الإدارة، أو يمكن تعريفها: على أنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحة تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها، ويكون هذا التوزيع على أساس إقليمي جغرافي، أو يكون على أساس فني موضوعي،² مع عدم إغفال إستحداث لأجهزة رقابية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لكي تضمن الدولة وحدتها السياسية والدستورية والوطنية والإدارية، وأيضاً لضمان السلاسة والتنسيق بين السياسة العامة والخطط الوطنية وبين عملية تنفيذها وإنجازها.

تقوم اللامركزية الإدارية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بالدولة بين السلطة المركزية وبين عدد من السلطات المحلية أو المرفقية المعترف لها بالشخصية المعنوية، مع ممارسة الأولى لنوع من الرقابة على الأخيرة تعرف بالصاية الإدارية، ففي نظام اللامركزية الإدارية تعدد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة، فإلى جانب شخصية الدولة التي تمثلها السلطة المركزية يوجد نوعان من الأشخاص اللامركزية، هي الأشخاص المحلية والأشخاص المرفقية³

ومن التعاريف التي تم استعراضها آنفاً يمكن استنتاج مقومات اللامركزية الإدارية على النحو التالي:⁴

❖ درجة عدم تركيز السلطة، أي تفتيتها وتوزيعها بين الأشخاص والمستويات الإدارية المختلفة في المنظمة أو على مستوى الدولة.

1- يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 22.

2- لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 23.

3- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 95.

4- أ. د. سمير محمد عبد الوهاب، اللامركزية والحكم المحلي بين النظرية والتطبيق، دار الجلال للطباعة - القاهرة، مصر، 2009، ص 13.

❖ نقل السلطة، تشريعية كانت أو قضائية أو تنفيذية من المستويات الحكومية المركزية إلى المستويات الأدنى.

❖ تمكين المجتمعات المحلية من صنع قراراتها الخاصة بالإنفاق (في ظل محددات تضعها الحكومة المركزية) على الخدمات الأساسية ذات البعد المحلي.

ثانيا: أسس ومبررات اللامركزية الإدارية

إذا كان النظام الإداري المركزي كاسلوب من أساليب تنظيم الوظيفة الإدارية، أسلوبا عاجزا في تنظيم وتقسيم سلطة الوظيفة الإدارية في الدولة، فإنه من الحتمي إقامة وتطبيق أسلوب النظام الإداري اللامركزي ليكمل ويساعد أسلوب النظام المركزي، في تنظيم هيكل النظام الإداري في الدولة، ومن أبرز أسس ومبررات نظام اللامركزية الإدارية ما يلي¹:

❖ يعتبر أسلوب اللامركزية الإدارية وسيلة فنية عملية ناجحة لتوعية وتكوين الجماهير والمواطنين سياسيا واجتماعيا، إذ يترتب عليه ظهور نوع من التضامن والتعاون فيما بين أفراد الجماعة المحلية الواحدة.

❖ إن أسلوب اللامركزية الإدارية وسيلة جيدة لتطبيق مبادئ الإدارة العامة في المجال العملي والتطبيقي، وذلك من خلال توزيع وتفتيت الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والهيئات اللامركزية.

❖ يؤدي تطبيق نظام اللامركزية الإدارية إلى تفجير قوى الإبداع والإبتكار لدى جماهير ومواطني الدولة، كما يكفل نظام اللامركزية الإدارية للمنتخبين فرصة للتدريب على العمل الإداري والمشاركة في دراسة الشؤون المحلية واتخاذ القرار ويمكن هؤلاء من الارتقاء لمهام القيادة الإدارية.

ثالثا: إعتبارات تجسيد اللامركزية الإدارية

لتجسيد اللامركزية الإدارية على الدولة مراعاة العديد من الاعتبارات وتوفير بعض الشروط:

1- يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 30.

1- نوع الوظائف والمهام: لقد أجرى الفقهاء تمييزا في هذا المجال، بين النشاط الإداري للدولة المتعلق بالمرافق العامة القومية (الوطنية)، وهي التي يعم نفعها جميع المواطنين في الدولة على قدم المساواة، ثم النشاط المتعلق بالمرافق ذات الصبغة المحلية، التي تعود أهميتها على موطني جهة محلية معينة أكثر من غيرهم، ويورد الفقيه (برتلمي Berthelemy)¹ مثلا على وجود نوعين من المرافق، القومية والمحلية، فيقول: "أنه من المناسب أن تتدخل الإدارة في مسائل الصحة العامة، ولكن هل من اللازم أن تكون القواعد اللازمة للمحافظة على الصحة العامة على نمط واحد مطبق في جميع أقاليم الدولة المختلفة في مناخها وظروفها"، ويجب الدكتور (فوانيه Foignet) على هذا التسائل بطريقة غير مباشرة عندما يقرر: "أنه من غير الممكن بالنسبة للكثير من المسائل، ومنها مسائل الصحة العامة أن تنظم قواعد خاصة موحدة، بل يجب أن تلحظ إعتبارات خاصة بحاجات ومصالح كل منطقة أو جهة محلية".

2- درجة النمو والوعي الاجتماعي: تتجسد اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي في الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) والتي تخول لها صلاحيات إدارة الشؤون المحلية على أكمل وجه مما يفرض كفاءة عالية وقدر من الوعي الاجتماعي، حتى تضمن نجاحا أكبر، ويتأتى هذا من خلال توافر عدة عوامل كلها تتعلق بحياة المواطنين كمستوى التعليم، الثقافة العامة السائدة، إيمان النخب السياسية الحاكمة بالنهج اللامركزي والالتزام الصارم بتطبيقه وتشجيعه، الانفتاح السياسي، الشفافية... الخ.

3- مدى توفر الخبراء والإداريين: يعتبر نقص الخبراء الأكفاء والمختصين في مجال الإدارة مانعا دون اتخاذ قرارات مصيرية، وهذا ما ينعكس سلبا على شؤون الإقليم.

المطلب الثاني: تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر

منذ فجر التاريخ الإنساني تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة شيخ القبيلة ومجلسه بهدف ضمان الاستقرار والأمن الاجتماعي، وقد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة والنواة الأساسية للمجالس البلدية أو القروية بلغة العصر الحديث، ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة، وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أنه أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية

1- أ.د. سمير محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 87.

والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين، وكذلك كان على الدولة الحديثة اختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتلجأ إلى المركزية الإدارية في مطلع نشأة الدولة.¹

2.1 تعريف البلدية: تنص المادة 15 من دستور 1996² على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" كما تنص المادة 16 من دستور 1996 على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" ولقد نصت المادة الأولى من قانون البلدية³ على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون". ومما نستشفه من خلال نص القوانين ما يلي:⁴

- ❖ جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.
- ❖ أساسية: أي قاعدية، بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي.
- ❖ تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء، ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي، ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات.... إلخ.
- ❖ تحدث بموجب قانون: أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون وهذا طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، ولكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية بالإضافة أو النقصان (بموجب مرسوم تنفيذي).

1- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 06.

2- دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، لسنة 1990.

4- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية -، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 - 16.

2.1.1 خصائص البلدية:

❖ أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الخاصية ركزت المادة الأولى من قانون 10\11 بقولها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

❖ تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إن هذه الدقة في الاختصاص لها ما يبررها، بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنظام البلدية، من حيث كونها وحدة أو جماعة سياسية، إدارية، اقتصادية واجتماعية وثقافية، تعد لامركزية مطلقة في ظل نظام دستوري سياسي يقوم على مبدأ وحدة الدولة سياسيا ودستوريا، القائم على نمط التخطيط الوطني الشامل، ومبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ، فكان حتميا ومنطقيا أن يكون نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلديات أكثر إحكاما ودقة وتشديدا لدفع الفوضى الدستورية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حفاظا على وحدة وكيان الدولة، ومن ثم رسم إستراتيجية تنمية شاملة تضمن التوازن الجهوي في البلاد¹.

2.2 تعريف الولاية:² تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث عرفها قانون الولاية القديم: "الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ..."، وتنشأ الولاية طبقا للقانون بالنظر لأهميتها ويجدر الذكر أن للولاية أساسا دستوريا" إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فلقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على: "اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية" ونص دستور 1996 على أن: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، وخصها القانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية بتعريف خاص: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"

1- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية -، مرجع سبق ذكره، ص 19.

2- شويح بن عثمان، نفس المرجع، ص 41.

2.2.1 خصائص الولاية: تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص

والمميزات الذاتية نذكر منها:

❖ أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحة أو مرفقية، فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي¹.

❖ تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة².

❖ تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب وإنما يختار البعض منهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بينما يعين باقي الأعضاء (المجلس التنفيذي) ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم رئاسي، ليدبر هذه الهيئة التنفيذية الولائي³.

المطلب الثالث: التنمية المحلية ودور الجماعات المحلية في تحقيقها

مثلما سبقت الإشارة إليه فإن الجماعات المحلية بصفة عامة هيئات لامركزية للدولة، وفي الجزائر تعتبر الجماعات المحلية، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، وتعتبر التنمية المحلية حلقة مهمة لبلوغ تنمية وطنية شاملة، فرغم أن المفهوم لطالما استعمل ببساطة لتأويل اللامركزية والاستراتيجيات التي

1- انظر الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1969.

2- شويح بن عثمان، نفس المرجع، ص 42.

3- المادة 08 من القانون 90 - 09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990.

تصب في إطار النهوض بالإقليم وكذا ضبط علاقته بالدولة إلا أنه غدا محلا لقيام التوازنات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية والشركات المتنوعة سواء مع الدولة أو مع الفاعلين المحليين أنفسهم¹

أولا: مفهوم التنمية المحلية

تعددت تعاريفها من كاتب إلى آخر، ويمكن تعريفها على أنها "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا، وصحيا وثقافيا، ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة."²

كما تعرف أيضا على أنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة.³

وبما أن الجماعات المحلية وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق المراقبة للسلطة المركزية، فإن لهذه الجماعات المحلية دور مهم في تحقيق التنمية المحلية كونها تتمتع بما يلي:⁴

- ❖ تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي: من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية.
- ❖ تساعد في تقليل مهام الدولة بتنوع نشاط الدولة، كإنشاء هياكل تساعد الدولة في الدور المنوط بها.

1- سهام كردودي، صبرينة كردودي، يزيد تفرات، مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلدية مشونش بسكرة للفترة 2013-2017 ، مداخلة في الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018، ص 02.

2 - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 46.

3- سهام كردودي، صبرينة كردودي، يزيد تفرات، نفس المرجع السابق، ص 02.

4- بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية - دراسة حالة لبلدية الغفرون "البلدية"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016، ص 78.

❖ تتبنى الجماعات المحلية نظام الإدارة المحلية في توزيع المال العام فيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية، ليتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك يتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية.

❖ تعمل الجماعات المحلية بأسلوب الإدارة المحلية الذي يؤدي إلى تحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية وذلك من خلال مشاركة المواطن في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية ومشروعات ذات العائد المحلي.

ثانيا: ودور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية

إن المشرع الجزائري قد أعطى وخول للجماعات المحلية صلاحيات واسعة في مجال التنمية المحلية بترسنة من القوانين كمخطط الثلاثي الأول (1967-1969) والمخطط الرباعي الأول (1970-1974) والثاني (1974-1977) والتي من خلالها تم التنازل عن بعض البرامج الخاصة لصالح الجماعات المحلية، وتعميق التوجه نحو العمل المحلي أكثر، ولقد شكلت سياسة التوازن الجهوي محورا رئيسيا في إستراتيجية التنمية المحلية في الجزائر وقناعة راسخة لدى السلطات المركزية بأن التقدم الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال نمو كافة أجزاء البناء الاجتماعي نموا متوازنا، ومتزامنا، عبر التوزيع المتوازن والعدل للموارد والمرافق الاجتماعية والثقافية والنشاطات الإنتاجية والسكان عبر كامل إقليم وجهات القطر.

فالتنمية المحلية وكما أشرنا سابقا يتم تجسيدها من خلال برامج تنموية تتمثل أساسا في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدمجة للإصلاحات الاقتصادية، وفي هذا الإطار قامت الدولة بعدة برامج نذكر منها:

1- **برامج التجهيز:** بحسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81، هناك نوعين من

المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية، أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية، والآخر قطاعي على مستوى الولاية.

2- **البرنامج البلدي للتنمية (PCD):**¹ هو عبارة عن مخطط شامل في التنمية، وهو أكثر تجسيدها

لامركزية على مستوى الجماعات المحلية ويهدف هذا البرنامج أساسا، إلى النهوض بالتنمية المحلية وتلبية الحاجات الضرورية للمواطنين، ودعم القاعدة الاقتصادية، ويشمل محتوى هذا المخطط عادة قطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها.

¹ - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 52.

3- البرنامج القطاعي غير الممركز للتنمية (PSD): والمخطط القطاعي للولاية يعكس في المدى

المتوسط البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية¹.

4- البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية: ونعني بها برامج تنموية جاءت في إطار

الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، وأهم هذه البرامج نذكر:

4.1 برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001 - 2004): وهو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد

على أربع سنوات، وقد رصدت له الدولة غلاف مالي قدر بـ 525 مليار دج، منها 114 مليار دج خصصت للتنمية المحلية، وقد استهدف هذا البرنامج الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة، وغيرها وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري، والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية.

4.2 البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 - 2009):² على العموم جاء كتكملة لبرنامج

الإنعاش الاقتصادي ولتعزيز المكتسبات وذلك من خلال تنمية البنية التحتية للبلاد، لاسيما شبكات النقل، والأشغال العمومية، والري والفلاحة والتنمية الريفية، وقد رصدت له الدولة غلاف مالي قدر بـ 9000 مليار دينار جزائري خصصت منه 1908.5 مليار دينار للبرامج المحلية.

¹ - المادة 60 من قانون الولاية.

² - يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 53.

البحث الثاني: العلاقة الجبائية بالتنمية المحلية

تطور مفهوم التنمية المحلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حظيت الجماعات المحلية بإهتمام كبير في جل الدول النامية كأداة فعالة في تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، فالسلطة المركزية لوحدها لا تستطيع تحقيق التنمية المحلية بل الجهود المشتركة للمواطنين ومساهماتهم في صنع وتنفيذ مشروعات التنمية المحلية هي التي تساهم فيها بشكل كبير.¹

في ظل تراكم الأعباء التنموية والاقتصادية ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الأهداف المسطرة لجأت الدولة إلى تقاسم الأعباء مع الأقاليم المشتركة بحيث تم تقسيم مختلف الوظائف التنموية على المستوى المحلي وهذا ما أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المحلية

المطلب الأول: علاقة الجبائية بالتنمية المحلية

لقد رأينا في الفصل الأول أن الجبائية المحلية هي كل اقتطاع أو فريضة مالية يدفعها الأفراد جبراً ونقدا وبدون مقابل وبشكل نهائي للدولة على اختلاف أنظمتها الاقتصادية لتمويل وتغطية نفقاتها العامة، هاته النفقات ما كانت لا الدولة ولا الجماعات المحلية لها القدرة على تغطيتها لولا تلك الموارد المالية.

إن المتعمق في مفهوم التنمية المحلية يلاحظ وجود علاقة وطيدة بين الديمقراطية والتنمية المحلية التي تركز على مبدأ ديمقراطية التنمية المحلية مما يرسخ المبدأ القائل بأن الجماعة تخدم نفسها بنفسها وفقا لإمكاناتها، ومن ناحية أخرى، فإن التنمية المحلية تقوم على ركيزتين أساسيتين هما الموارد الذاتية والموارد الخارجية التي تدعم الموازنة المحلية.²

أولاً: الأهمية المالية للجماعات المحلية

تكتسي المالية المحلية أهمية اقتصادية فحجم الجهود الاستثماري للجماعات المحلية يمكن لمسه انطلاقاً من النفقات المباشرة وغير المباشرة للاستثمار المحلي فهي توضح الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية في هذا المجال ومن ثم تبرز المالية المحلية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها البلديات والولايات

1- بسمة عولمي، دور الجبائية المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير في العلوم التجارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2003-2004، ص 52.

2- بسمة عولمي، نفس المرجع، ص 53.

حيث تشكل الاستثمارات المحلية أكثر عن نصف استثمار القطاع العمومي ومن جهة أخرى فإن نفقات الجماعات المحلية تمثل قسماً معتبراً من الناتج الداخلي الخام ومن نفقات الدولة.

كما تكتسي أهمية في كونها الجدر بالاهتمام بحاجات المواطنين لأنها تخص مواطني منطقة جغرافية معينة وبالتالي هي الأعلام بهم وبمشاكلهم، حيث أن مواطنوا هذه المنطقة يقومون بإنجاح المشاريع الموجودة لديهم، والتي تعود عليهم بالمنفعة مما يحفزهم على العمل أكثر

ثانياً: التنمية المحلية

في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن التنمية ليست مسألة تقنية فقط، بل تتطلب خيارات سياسية واجتماعية ولها شروط محدّدة، مثل الاستثمار الأفضل للموارد الطبيعية والبشرية والاجتماعية وكيفية استخدام المؤسسات استخداماً أفضل، إضافة إلى توافر الجدوى الاقتصادية الاجتماعية لهذا الاستثمار. وأعتقد أن النطاق الصالح للتنمية، يجب ألا يكون موسّعاً إلى درجة فضفاضة، أو ضيقاً إلى حد فقده القدرة على الفعل.¹

ويرى الدكتور فاروق زكي في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية، أن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقاً لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، بحيث تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين²:

❖ مساهمة المواطنين بأنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم.

❖ توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية، ما يستشف من هذا التعريف أن المحرك الأساسي للتنمية يتمثل في الاعتماد على خصوصية البيئة المحلية من مورد بشري وتمويل مالي ذاتي، باعتبارها طاقات للمشاريع التنموية المحلية، فالعنصر البشري هو أدرى من غيره باحتياجاته التنموية، كلما اعتمدت الجماعة المحلية على مواردها المالية كلما تدرجت

1-مقالة صحفية للدكتور وليد عرييد، العمل البلدي والتنمية الاجتماعية،

3- <https://www.beirutobserver.com/2010/09/arbid-3> ، تم الإطلاع يوم 2022/04/27، على الساعة 11:58

صباحاً.

2- شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 80.

في الاستقلال المالي، ومن ثم في صنع القرار التنموي المحلي وفق معايير وقيم إيجابية إضافية يستفيد منها المواطن.

وحسب وجهة نظر الدكتور سعيدة شيخ، حول التنمية المحلية في الجزائر بأنها: "تتمثل في مختلف الاختصاصات التي أسندت للجماعات المحلية بمختلف أجهزتها مهمة القيام بها على مستوى أقاليمها في إطار النصوص القانونية والتنظيمية أساسا والبرامج الوطنية"، يضيف، يمكن أن نعرفها باختصار "أنها كل ما يصدر عن الجماعات المحلية في المجال التنموي، ويظهر إرادتها في التعبير عن إتيان اختصاصاتها في هذا المجال، في ظل النصوص المنظمة لها أولا وما ترممه وتحدده لها القوانين المعمول بها ثانيا وفي ظل التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة ثالثا"¹.

والتنمية المحلية كمسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات المحلية هو لب نص المادة 86 من قانون البلدية الذي يؤكد على أنه: "تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى، وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية". ولا شك أن هناك العديد من الأسباب وراء ارتفاع معدلات تكلفة تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية، ويمكن تقسيمها بصفة عامة إلى:²

❖ عوامل داخلية: تخص البيئة الداخلية للتنمية المحلية على مستوى المحليات وتنحصر تلك العوامل تقريبا في زيادة الأجور وارتفاع أسعار الخدمات ومستلزمات تقديم الخدمة أو إقامة المشروع أو تزايد معدلات الضياع والفاقد الناتجة عن عدم أداء الخدمات المحلية بكفاءة، هذا بالإضافة إلى تزايد الإهمال والتسبب في الكثير من الأحيان، وقد يضاف إلى ذلك سوء الإدارة وعدم كفاءتها في ترشيد التكلفة أو عدم كفاءتها في إدارة الخدمات والمشروعات الخاصة بالتنمية المحلية طبقا للمعايير الاقتصادية السليمة المتعارف عليها في هذا المجال.

❖ عوامل خارجية: وقد تنقسم تلك العوامل بدورها إلى مجموعة عوامل تخص السياسات الاقتصادية والسياسات العامة والتي تشير إلى أن الحكومات المركزية في الكثير من دول العالم تتبنى سياسات إصلاحية وهذه السياسات تشمل بالدرجة الأولى مجموعة من العوامل أو

1- شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 80.

2- خنفري لخضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010 - 2011، ص 39.

المتغيرات الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات وإقامة المشروعات الخاصة بالتنمية المحلية.

ومنه فإننا نلاحظ بأن توافر الموارد المالية ينبع أساسا من أن العنصر المالي هو عنصر أساسي في اتخاذ القرارات اللازمة لتنمية المجتمعات المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء رسالتها الخاصة بتحقيق أكبر معدلات تنمية محلية ممكنة، يتوقف إلى حد كبير على حجم مواردها المالية المتاحة، بل أن قوة الهيئات والتنظيمات المحلية في الدولة إنما تقاس بنسبة مالية الخليات إلى المالية العامة للدولة، أي بمدى إمكانية تحقيق التنمية المحلية وأهدافها بالاعتماد الذاتي على الموارد المحلية الذاتية بأكبر درجة ممكنة.

المطلب الثاني: الإستقلال المالي

المقصود باستقلال الجماعات المحلية هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها، أن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

من واقع الحياة المعاش ومن كم التقارير والدراسات التي أجريت على نظام الإدارة المحلية يتضح لنا جليا وبشكل يقيني أنه في الدول النامية تتجه الجماعات المحلية وبشكل متزايد أكثر فأكثر إلى الاعتماد في تمويلها على إعانات الدولة مما يترتب عليه وقوع الإدارات المحلية تحت ربة الرقابة من لدن الحكومة المركزية وهذا ما يشكل عائقا أمام الاستقلالية المالية للهيئات المحلية.

أولا: مميزات التمويل المحلي:¹ للتمويل المحلي دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وهذا في حالة توافر الموارد المطلوبة، ولكن مع تنوع مصادر التمويل بالمحليات نظرا لتنوع الخدمات المقدمة من جهة واختلاف المشروعات من جهة أخرى، ومن أهم الموارد المالية الذاتية للمحليات مود الضرائب إذ أن الإصلاح الضريبي لسنة 1991 لم يأتي إلا لسوء التقدير والتعقيدات المختلفة ولذلك فإن اتجاهات الإصلاح ركزت على أهداف تقنية وأخرى اقتصادية ومالية واجتماعية، ففي هذا السياق يمكن أن نقول ما هي الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي من خلال تمييزها عن غيرها، ومن أهم هذه الشروط:

1- لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 143 - 144.

- ❖ محلية المورد: أي المورد يقع في نطاق الإدارة المحلية.
- ❖ ذاتية المورد: من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة.
- ❖ سهولة تسيير المورد: بتقديره وكيفية تحصيله، وتكلفة تحصيله ...
- لا يعني إطلاقا التركيز على أهمية التمويل المحلي الدعم الكلي للاستقلال الإداري للمجالس المحلية، بل التغطية الكاملة للنفقات المحلية إن أمكن ذلك، فتبقى إعانات الدولة لكن بنسبة معينة ويأتي ذلك للأسباب الآتية:
- ❖ رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها.
- ❖ التوازن بين الوحدات الغنية ذات الموارد والوحدات الفقيرة، وهو معيار يقضي في التفاوت على مستوى تقديم الخدمات.
- ❖ القضاء على ارتفاع معدل الضرائب في الوحدات (الجهات) المحرومة والفقيرة.
- من خلال ما سبق نجد أن الإدارة المحلية تعاني مشاكل كثيرة وعلى وجه الخصوص التمويل المحلي ويدخل ذلك فيما يسمى بمالية الإدارة المحلية.

المطلب الثالث: التمويل المحلي

تعتمد التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية المكونة للدولة في مضمونها على التمويل المحلي حيث ارتبط مفهومها دوما بالتمويل المحلي الذي يؤدي بالضرورة إلى تعظيم معدلات التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية، فعملية التنمية المحلية تتطلب بطبيعتها تعبئة الموارد بشكل كبير ويعتبر التمويل المحلي للتنمية المحلية الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، وهو ما يعطي الانطباع بأن هناك علاقة طردية بين درجة الاستقلالية للجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية بعيدا عن تأثير السلطة المركزية وبين توفر الموارد المالية الذاتية المحلية من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية.

من المسلم به أن التمويل المحلي أداة مهمة في تحقيق التنمية المحلية لذا يتطلب شروط ومصادر لتحقيق الهدف المنشود، ويرى الدكتور عبد الحميد عبد المطلب في كتابه التمويل المحلي والتنمية المحلية بأن التمويل المحلي هو عبارة عن حشد لكل "الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعظيم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية.

وبالفعل فإنه ولتحقيق عملية تنمية محلية فإننا سنكون بحاجة لحشد وتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية خاصة الذاتية ويتوقف نجاح الإدارة المحلية في إحداث المزيد من التنمية المحلية على مدى قدرتها وكفاءتها في تعبئة الموارد المالية المحلية، فالتمويل المحلي أهم مقوم من مقومات الإدارة المحلية وبدونها لا تستطيع تأدية وظائفها على أكمل وجه.¹

يؤكد القانون الصادر في 07 ماي 1990 والمتعلق بالبلدية في مادته 146 والقانون الصادر في 07 ماي 1990 والمتعلق بالولاية، في صيغة مماثلة على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتكون من:²

- ❖ مداخيل الضرائب والرسوم.
- ❖ مداخيل ممتلكاتها.
- ❖ الإعانات.
- ❖ القروض.

وشمل مجال تدخل البلدية ميادين التهيئة والتنمية المحلية وال عمران والمنشآت القاعدية والتجهيز والمرافق الاجتماعية والنظافة والتعليم والصحة والبيئة والاستثمارات الاقتصادية، أما بالنسبة للولاية فهي تشمل الفلاحة والري والمنشآت الاقتصادية والتجهيز والتكوين المهني والأنشطة الاجتماعية والسكن، كما يمكننا أن نميز بين نوعين من الإيرادات نوردتها فيما يلي:

أولاً: الإيرادات الداخلية: وتتكون هذه الإيرادات من موارد ذاتية تدعم بها الجماعات المحلية نفسها والإيرادات الجبائية التي تحصل عليها الدولة من الجباية المحلية والرسوم المحلية نستعرضها فيما يلي:

1. الموارد الذاتية:

1.1 التمويل الذاتي: ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و 136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و 20% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:³

-
- 1- بسملة عولمي، مرجع سبق ذكره، ص 56.
 - 2- لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 145.
 - 3- لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 146.

❖ مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

❖ الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).

❖ الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية الاجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

1.2 إيرادات وعوائد الأملاك:¹ تتكون أملاك البلدية من أملاك منتجة للمداخيل وأملاك غير

منتجة للمداخيل مسطرة في ملحقين متميزين، خاصة التعليمية الوزارية المشتركة "C1"، تتمثل إيرادات الأملاك المنتجة للمداخيل في ناتج كراء ممتلكات البلدية التالية:

❖ إيجار الأملاك العقارية.

❖ إيجار الأملاك المنقولة.

1.3 عائدات الضرائب المحلية:² الضرائب المحلية هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على

سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة، وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازنتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.

1- شويح بن عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 104.

2- خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص 35.

1.4 عائدات الرسوم المحلية:¹ يعرف الرسم بأنه مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد، كلما

تؤدي إليه خدمة (في كل مرة) معينة تعود عليه بنفع خاص، و يتميز الرسم المحلي بعدة

خصائص هي:

❖ لا يفترض في الرسم المحلي بالضرورة أن يغطي تكلفة الخدمة بالكامل، ولا يجوز تحقيق الربح

منه بغية عدم كف أفراد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق.

❖ تفرض الرسوم المحلية كذلك على المجال العام والمجالات الصناعية والتجارية بفئات

مختلفة، مقابل استفادتها من المنافع العامة المحلية، وتدفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب

الأهمية النسبية لكل نشاط.

❖ تنظم الرسوم المحلية بقرار من الوزير المختص أو من مجلس الوزراء، تحدد فيه أسس وإجراءات

إقرار وحساب الرسوم ذات الطابع المحلي، وطريقة التظلم منها.

❖ ترتبط الرسوم المحلية بخدمة معينة يجب أن تؤدي، ولذلك فمن المتوقع والمطلوب أن تؤدي تلك

الخدمة على أكمل وجه وبأعلى كفاءة.

❖ تتنوع الرسوم المحلية بتنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للأفراد، كما تستعين هذه الأخيرة

بخصيلة الرسوم على أداء مهامها التي يغلب عليها طابع المنفعة العامة على المنفعة الفردية.

❖ تسمح مختلف أنظمة الإدارة المحلية بحق التظلم للأفراد وأصحاب الأنشطة من هذه الرسوم

والنظر في تعديلها، حيث من الممكن أن لا تتوافق التقديرات مع رغبات المستفيدين المكلفين

بسدائها.

❖ تتوقف خصيلة الرسوم المحلية على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعيشها

المجتمعات المحلية، وهي بذلك يمكن أن تتفاوت من مجتمع محلي إلى آخر.

❖ يجب أن يسبق فرض أو إلغاء الرسوم المحلية دراسة العديد من العوامل التي يجب أن تؤخذ في

الاعتبار.

2. الموارد الخارجية: إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات

لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من

1- لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 35.

معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية، وتسمى هذه الموارد بالخارجية لأنها تأتي من مصادر خارج نطاق الوحدات المحلية.

2.1 الإعانات المالية والقروض:¹ مثلما جاء في المادة 146 من قانون البلدية فإن إعانات السلطة

المركزية والقروض تعتبر إحدى العناصر الأساسية للتمويل المحلي، فلا يعني التركيز على الموارد الذاتية فقط من أجل دعم استقلالية القرار المحلي - بل يجب أن تحصل الوحدات المحلية على إعانات حكومية لتغطية النفقات التي تقدرها السلطة المركزية بموجب الصلاحيات التي أسندتها للوحدات المحلية على أن لا يشكل ذلك ذريعة للتدخل في الشؤون المحلية، والهدف الأساسي من التمويل المركزي هو الحد من التفاوت الكبير بين الوحدات المحلية أي خلق نوع من التوازن بين البلديات الفقيرة والغنية والتساوي في فرض التنمية المحلية وتعتبر الإعانات والقروض من أهم الموارد الخارجية للتمويل المحلي للبلدية، ورغم العجز المالي الذي تعاني منه معظم البلديات وخاصة الفقيرة منها، فإن الاستعانة بالقروض لا تكاد تذكر من طرف البلديات وهذا راجع لعدة أسباب، منها أن المؤسسات المقرضة تتحفظ على تمويل البلديات العاجزة خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها خاصة في ظل عدم وجود أي ضمانات أو آليات من السلطة المركزية لتأمين هذه القروض، كما أن البلدية نفسها وأمام عدم قدرتها على توفير أموال كافية من المصادر الداخلية ونظرا لشدة الرقابة التي تمارسها الوصاية من جهة، والهيأة المقرضة من جهة أخرى، فإنها تحجم عن طلب هذه المساعدات المالية، خاصة في ظل عدم وجود آليات لدعم الاستثمار المحلي، وعليه فلم يبق من المصادر الخارجية إلا الإعانات المركزية أو المساعدات التي تمنحها الدولة لسد العجز الذي تعانيه البلدية لموازنة الميزانية بين النفقات والإيرادات مهدداً بذلك استقلالية البلدية طبقاً "لمبدأ من يدفع يقود"، وتظهر هيمنة السلطة المركزية من خلال تنظيمها لهذه المساعدات بإرادتها المنفردة، فهي التي تقرر منحها وتحدد نسبتها، وتخصيصها وتوجه صرفها، لتصبح البلدية في هذا الإطار كما

1- غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009 - 2010، ص 98.

يعرفها البعض بهيئة ضمن نظام التركيز وليس ضمن النظام اللامركزية، وتقوم الدولة بمنح هذه المساعدات عن طريق صناديق خاصة وهي: الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إعانة مخططات التنمية، والإعانات المخصصة.

2.2 صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع

إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، كم أنه يخضع في تسييره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى من عام 1435 الموافق 24 مارس لسنة 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ويكلف الصندوق في هذا الإطار، بما يأتي:¹

- ❖ العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.
- ❖ توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- ❖ توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية.
- ❖ تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- ❖ تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- ❖ الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- ❖ منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- ❖ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.

1- عبد القادر دوش نورة بيري، مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية لسنة 2017، مداخلة في المنتدى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018، ص 10.

- ❖ المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- ❖ المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- ❖ مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القانونين والتنظيمات المعمول بها.

الجزء الثالث: توزيع الواردات المالية على الجماعات المحلية

الدولة كشخصية اعتبارية بالإضافة إلى أنها مجموعة من المؤسسات السيادية التي يخضع لها مجموع الساكنين في إقليمها لقوانينها وتشريعاتها، من هنا كان فرض الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين حيث أنهم ملزمون بدفعها على أساس مداخيلهم أو ممتلكاتهم بحسب النصوص القانونية السارية، التي تفصل في شكل الضريبة ونوعها ووعائها ومعدلها بالإضافة لضبط رزمة مواعيد دفعها وطرق تسديدها، ولأن المردودية المالية للضريبة كان الهدف منها هو الوصول إلى توازن الميزانية سواء الخاصة بالدولة أو الجماعات المحلية، وعليه هناك عدة مراسيم تنظيمية حددت الضرائب العائدة للبلدية دون سواها والعائدة للولاية دون سواها، وعلى العموم فإن تلك الضرائب لها أحكامها وسبل تحصيلها وأنواعها، بالنسبة لأهم ضرائب المعينة للجماعات المحلية في بينها فهي تقسم حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يبين أهم الضرائب المعينة للجماعات المحلية

الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية	الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية	أنواع الضرائب	الضرائب المحصلة لفائدة البلدية
❖ الرسم على النشاط المهني.	❖ الرسم على القيمة المضافة. ❖ الضريبة على الأملاك. ❖ قسيمة السيارات.	❖ الرسم العقاري. ❖ رسم التطهير. ❖ الرسم على الذبح.	

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على قوانين المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2022.

المطلب الأول: الضرائب المشتركة بين البلدية، الولاية، الصندوق المشتركة للجماعات المحلية

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (البلديات، الولاية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية) في الرسم على النشاط المهني وهذا بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزائي.

الرسم على النشاط المهني: أنشاء هذ الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996¹، وجاء هذا الرسم نتيجة الإصلاح الجبائي لسنة 1992، معوضا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، ويشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين... إلخ²، وبحسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه "يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات. يوزع ناتج هذا الرسم بما مجموعه 2% كما في الجدول التالي³:

الجدول رقم (02): يبين نسبة إستفادة الجماعات المحلية من مداخيل الرسم على النشاط المهني

❖ حصة البلدية	0.59%
❖ حصة الولاية	30%
❖ حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	0.11%

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على قوانين المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2022.

فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنايب، فإن القيمة ترتفع إلى

3% ويتم توزيعه كما يلي:

1- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر -، بسكرة، العدد 7، 2005، ص 232.

2- زيومي نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 2013، العدد 05 (31 يوليو/تموز 2013)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، تاريخ النشر: 2013/07/31، ص 215.

3- منشورات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2017، ص 57.

الجدول رقم (03): يبين نسبة إستفادة الجماعات المحلية من مداخيل رقم الأعمال الناتج عن

نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب

❖ حصة البلدية	0.88%
❖ حصة الولاية	1.96%
❖ حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	0.16%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2022.

فيما يخص نشاط البناء والاشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 02%.

المطلب الثاني: الضرائب المفروضة لصالح البلديات دون سواها

تخصص لصالح البلديات جملة من الضرائب دون سواها تتمثل في الرسم العقاري ورسم التطهير

أولاً: الرسم العقاري: هو رسم سنوي أسس لفائدة البلديات يتضمن الرسم على العقارات المبنية والرسم على العقارات الغير المبنية حيث يخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية¹.

ثانياً: رسم التطهير: يحصل هذا الرسم لفائدة البلديات الذي كان يتكون من رسم رفع القمامة المنزلية والرسم الخاص بالصب في المجاري الملغى من الضرائب المباشرة بموجب قانون المالية، 1994 حيث تدفع قيم الرسم رفع القمامة المنزلية من طرف المالك أو المنتفع، أو المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنوياً بصفة تضامنية².

ثالثاً: رسم الإقامة: هو رسم يؤسس لفائدة البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية مختلطة، يطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة، إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية³.

1- المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2015.

2- المادة 263 و 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2015.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 27 يوليو 2008م، ص 11.

المطلب الثالث: الضرائب المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريع عقارية: تندرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد عقارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في فرض الضريبة على الدخل الجمالي، في صنف المداخل العقارية.

يؤدى مبلغ الضريبة المستحق لدى قبضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار، ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريع عقارية كما يلي:

الجدول رقم (04): يبين نسبة إستفادة البلدية من مداخل الضريبة على الدخل الإجمالي

❖ حصة البلدية	50%
❖ حصة الدولة	50%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2022.

ثانياً: الضرائب على الأملاك: تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها. أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر.¹ وتوزع الضريبة على الأملاك كما يلي:

الجدول رقم (05): يبين توزيع الضريبة على الأملاك

النسبة %	قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة "دج"
00 %	يقل أو يساوي 100.000.000 دج
0.5 %	من 100.000.001 إلى 150.000.000

1- المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

من 150.000.000 إلى 250.000.000	0.75 %
من 250.000.000 إلى 350.000.000	01 %
من 350.000.000 إلى 450.000.000	01.25 %
أفوق 450.000.000	01.50 %

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المادة 281 مكرر 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة: هي ضريبة وحيدة تقل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وكذا الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني¹، ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (15.000.000 دج)، ما عدا تلك التي إختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي²، توزع الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي³:

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

توزع هاته الضريبة كالتالي:

جدول (06): توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

حصة ميزانية الدولة	49 %	حصة الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية	0.01 %
حصة الولاية	05 %	حصة الصناعة التقليدية والمهن	0.24 %
حصة البلدية	40.25 %	حصة غرفة التجارة والصناعة	0.5 %
حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 05 %			

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المادة 282 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020.

1- المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 (مكرر 1)، 2020، ص 64.

3- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 (مكرر 4)، 2020، ص 65.

عنوان الفصل الثاني

مما استعرضنا نستخلص أن الضرائب تختلف حسب الزاوية التي ينظر لها منها كما تتميز بمجموعة خصائص تجعل منها أداة فعالة في يد الدولة لتحقيق أهدافها في شتى المجالات، الأمر الذي يفرض على الدولة صياغة هذه الضرائب في شكل نظام ضريبي، ولتحديد النظام الضريبي الملائم وجب على المشرع مراعاة الأهداف المراد تحقيقها والوسائل المستخدمة لبلوغ ذلك الهدف.

إن الجزائر خلال فترة التسعينات أدخلت تعديلات هيكلية على نظامها الضريبي الذي لم يكن بالكفاءة المطلوبة لمواكبة التطورات التي تحدث في العالم، من اختيار للنظام الاشتراكي وسيطرة الرأسمالية بالاستعانة بالصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية، كذا التغيرات الداخلية من تراجع لأسعار البترول وارتفاع المديونية الخارجية، الأمر الذي فرض عليها القيام بإصلاحات لمكونات النظام الضريبي ليصبح أكثر عدالة، فاعلية ومردودية. كما نجد أن الجماعات المحلية تزود بالوسائل المالية الضريبية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها والاستمرار في نشاطها، بحيث إما أن يعود إيرادها كليا للجماعات المحلية أو تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية.

الفصل الثاني

في بيان

البيان

في بيان



تعتبر الجباية المحلية حجر الزاوية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها فيما يخص تمويل الميزانية المحلية، ذلك أنها تستحوذ في جميع الأحوال على اهتمام خاص من قبل المسؤولين المحليين عموما ومن قبل مصالح وقباضات الضرائب المحلية خصوصا، حيث تعتمد هذه الأخيرة وبمرافقة من قبل الوزارة الوصية على فرض ترسانة من القوانين التي تجعل من عملية تحرب المكلفين من دفع التزاماتهم أمرا بالغ الصعوبة والخطورة إن لم نقل بأنه يندرج في خانة المستحيل، لما لتلك الموارد من أهمية بالغة في تكوين الميزانية العمومية، ولتخفيف الضغط على الدولة فيما يخص تمويل المشاريع المحلية، والتي بطبيعة الحال إن تم تجسيدها على أرض الواقع فإنها سوف تنعكس على مستوى المعيشة للمواطنين المحليين، وهذا هو لب مهام الأجهزة المحلية والهدف الأسمى لها.

وعليه فإننا في هذا الفصل سنحاول التعرض إلى مدى نجاح الإدارة المحلية في بلدية الأغواط في تحقيق تنمية محلية معتمدة على المداخل المحلية بدون الاعتماد على التمويل الخارجي الذي نعني به القروض الحكومية والمساعدات، لأن لجوء أي إدارة محلية للمداخل الخارجية يعتبر كخلل في ميزانيتها ولاستبيان هذا النجاح من غيره فإننا قسمنا هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بلدية الأغواط

المبحث الثاني: ميزانية البلدية

المبحث الثالث: دراسة حالة بلدية الأغواط

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ولاية الأغواط

إن بلدية الأغواط بموقعها الاستراتيجي كانت نموذج للواحة الصحراوية أين يعيش الإنسان بانسجام كبير مع محيطه الطبيعي، الذي يزخر بمجموعة متباينة من أشجار النخيل والحمضيات التي تبين تطلعات الفرد الذي يعيش في الواحة من أجل الحفاظ وحمايتها من مختلف الظروف الطبيعية، فيما بعد تطورت المدينة عمرانيا وحضرية حتى أصبحت تجمع سكاني كبير يتحكم علي جملة من المباني والسكنات الحديثة. أدي هذا التحول والتطور إلى نمو حضري هائل ومتنوع

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن ولاية الأغواط

تقع الأغواط في حدود جبل لعمور الذي ينتمي إلى الأطلس الصحراوي حيث تبلغ مساحتها 25,057 كم²، كما تعتبر الأغواط بوابة الصحراء، وهي تقع علي الطريق الوطني رقم 01 الذي يربط العاصمة بولايات الجنوب، ويبلغ عدد سكانها 455602 نسمة¹، وتبعد الولاية عن العاصمة وولاية ورقلة بـ 400 كلم، أما عن غرداية بـ 200 كلم وبـ 110 كم عن الجلفة، ويقدر ارتفاعها عن سطح البحر بـ 787م، "كما تتوسط ولاية الأغواط سلسلة الأطلس الصحراوي، وجبل تيزيقرين إلى 787 علوا، فالمدينة مبنية علي حجر يسمى "حجر الكلاب"²، حيث تطورت الواحة في شمال المدينة إلى أن أصبحت عدة إحياء، وحتى جنوبها بجملة من التجزئات السكنية الواحاتية، حيث كانت تعثرها مساحات خضراء"³، وتطل هذه الواحة بالغرب علي وادي جدي ومزي وبالشرق واد مسعد، حيث يمثل هذان الواديين الطبيعة الخلابة للأغواط.

تعد ولاية الأغواط موروث تاريخي لمختلف التقسيمات الإدارية، فلقد كانت فيما مضي في عهد الدولة العثمانية تابعة إداريا لبابلك المدينة، بعدها أصبحت منطقة عسكرية في عهد الاستعمار الفرنسي وإدارة عامة للجيش الفرنسي في الصحراء، حيث كانت تحوي إدارتين، الأولى لأصحاب المدينة، والثانية للبدو الرحل، وفيما بعد الاستقلال مع السياسة الجديدة، لاستحداث ولايات جديدة، فكانت الأغواط فيما مضي عبارة عن واحة تابعة إداريا لولاية ورقلة، أما بعد 1975 أصبحت المدينة ولاية رسمياً تظم معها ولاية غرداية، وبعد هذا التاريخ شهدت الولاية تحولات متتالية سواء أكان ذلك اقتصاديا أو إداريا.

1- تم تحميل ملف PDF من الموقع https://www.ons.dz/IMG/pdf/pop3_national.pdf، بتاريخ 2022/04/11 على الساعة 11:50 صباحا.

2- محمودي نادية، التحول العمراني و آفاق التوسع لمدينة الأغواط، مداخلة في أشغال الملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية - تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي والممارسات الحضرية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 22، الطبعة 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 04/03 مارس، 2015، ص 142.

3 - rapport général du plan d'aménagement de la wilaya de Laghouat, l'ANAT, juillet 1989.

وبعد اكتشاف الغاز بالمنطقة وبالتحديد في دائرة حاسي الرمل، تغيرت الوضعية المحلية والحضرية للمنطقة، فمن ناحية وضعية التنمية فهي بطيئة ومن ناحية أخرى أصبحت الولاية تحتكم في مورد طبيعي صناعي، يؤهلها لكي تكون وجهة صناعية واقتصادية تجلب إليها العديد من الأيدي العاملة.

أما بعد التقسيم الإداري لسنة 1985، أصبحت الأغواط ولاية رسميا انفصلت عن ولاية غرداية، وعلى هذا ارتفع شأنها وزادت أهميتها، فقد أضحت عبارة عن معبر ضروري للولايات الشمالية، فأصبحت المدينة، الواحة سابقا تتحكم في جذورها وعاداتها وثقافتها في مدينة جديدة مبنية بأسس حضرية جديدة تتبع النماذج المنتشرة عبر الوطن.

المطلب الثاني : تحليل الهيكل التنظيمي ببلدية الأغواط

أولاً: رئيس المجلس الشعبي البلدي: و تتمثل مهامه في:

- ❖ إستقبال المواطنين ومتابعة شكاويهم.
- ❖ تولي العلاقات العامة ولاسيما مع وسائل الإعلام والجهات الرسمية.
- ثانياً: الأمانة العامة: هي التي يشرف عليها الأمين العام وتتمثل مهامها في:
- ❖ جمع وسائل الإدارة العامة.
- ❖ القيام بتنفيذ المداولات.
- ❖ تبليغ المحاضرة الخاصة بمداولات المجلس والقرارات للسلطة الوصية إما عن سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
- ❖ تنظيم وتنسيق أعمال المصالح الإدارية والتقنية ومراقبته.
- ❖ جمع رسائل الإدارة العامة وكتابة مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ تنشيط برامج التجهيز والاستثمار والسهر على تنفيذها.
- ❖ إعداد الموازنة والحسابات وتنفيذها وهي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية.

ثالثاً: مكتب الوثائق والأرشيف: ويتولى ما يلي:

- ❖ التكفل بأرشيف البلدية، حفظه، ترتيبه، وتسييره،
- ❖ جمع الوثائق القانونية التنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية، مع تكوين بنك للوثائق والتي تمس بشكل كبير تسيير مصالح البلدية خاصة والإدارة عامة.

رابعاً: مصلحة التنظيم: و تضم 03 مكاتب وهي:

❖ مكتب الانتخابات العمل باستمرار على تطهير القائمة الانتخابية ، تسجيل وشطب الناخبين، وتوزيع بطاقات الانتخاب، إعداد وتحضير العمليات الانتخابية (المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية).

❖ مكتب الجمعيات: إحصاء وضبط مختلف الجمعيات.

❖ مكتب الشؤون القانونية والمنازعات مسك قضايا المنازعات الشؤون القانونية، والعقود الإدارية.

خامسا: مصلحة الرقمنة والعصرنة: وتضم 04 مكاتب وهي:

❖ مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية: إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها، تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش.

❖ إستخراج الوثائق (شهادات الميلاد، والوفاة، وعقود الزواج، شهادات عائلية وشخصية للحالة المدنية... الخ)، حتى وإن كان هناك اتجاه إلى التخلي عن المعاملات الورقية البدائية والتوجه

للرقمنة فيما يخص إستخراج تلك الوثائق على غرار شهادة الميلاد.

❖ فرع الخدمة الوطنية والحج: إعداد العمليات الإحصائية والخدمة الوطنية، توزيع الإستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية.

❖ مكتب تنقل الأشخاص

❖ مكتب مرور السيارات

سادسا: مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والسياحية:

تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية، إحصاء المعالم التاريخية والأثرية والسهر على حمايتها وتضم 03

مكاتب وهي:

❖ مكتب الشؤون الاجتماعية ويقوم ب: إحصاء الفئات الاجتماعية (المكفوفين، العجزة، الشيوخ، ذوي العاهات).

❖ إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية.

❖ مكتب الثقافة والرياضة والسياحة.

❖ مكتب تسيير المدارس الابتدائية، والخدمات الاجتماعية المدرسية

سابعا: مصلحة الشؤون الصحية والفلاحية: وتضم مكاتبين هما:

❖ مكتب الفلاحة .

❖ مكتب حفظ الصحة البلدي.

ثامنا: مصلحة الشؤون المالية: وتضم 03 مكاتب وهي:

❖ مكتب متابعة تحصيل الإيرادات: إنجاز جميع العمليات المحاسبية، إنجاز حوالات الدفع، ملئ الوثائق المحاسبية.

❖ مكتب الميزانية والتحليل المالي: متابعة العمليات المحاسبية ووثائقها، تحضير الميزانيات، الميزانية الأولية، الإضافة والحساب الإداري.

تاسعا: مصلحة ممتلكات البلدية: وتضم 03 مكاتب وهي:

❖ مكتب تسيير ممتلكات البلدية العقارية.

❖ مكتب تسيير ممتلكات البلدية المنقولة: متابعة حركات ممتلكات البلدية من العتاد المنقول.

❖ مكتب متابعة التحصيل العقاري.

عاشرا: مصلحة العمران والطرق والشبكات: وتضم 04 مكاتب وهي:

مكتب التعمير والقنوات الحضرية يقوم بالمهام التالية:

❖ إعداد رخص إيصال المياه الصالحة للشرب وقنوات مياه المجاري والغاز الطبيعي.

❖ مكتب الطرق والشبكات .

❖ فرع النقل: إستقبال المركبات (السيارات، الشاحنات، الدرجات النارية... إلخ) المحجوزة.

❖ مكتب السكن: تنظيم ملفات السكن.

حادي عشر: مصلحة الوسائل العامة و الخدمات المختلفة: إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها

(عقارات، منقولات، منتجة وغير منتجة).

❖ مكتب تسيير مخازن البلدية.

❖ مكتب تسيير الحضيرة والعتاد .

❖ مكتب النظافة والنقاوة العمومية: محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، نظافة

الأحياء، المدارس، المطاعم.

❖ فرع البيئة والمساحات الخضراء.

❖ فرع صيانة الإدارة العمومية.

❖ فرع صيانة بنايات البلدية.

❖ فرع الورشات.

إثنى عشر: مصلحة التجهيز: وتضم 03 مكاتب وهي:

❖ مكتب الدراسات والمتابعة التقنية.

❖ مكتب الصفقات العمومية والمتابعة الإدارية للمشاريع.

الميزانية البلدية : ميزانية الجماعة

تتميز سياسة اللامركزية في الجزائر بإعطاء صلاحيات واسعة للجماعات المحلية للقيام بتنمية اقتصادية، واجتماعية وثقافية شاملة على مستوى أقاليمها، هذه التنمية تتطلب من كل ولاية وبلدية استغلال الخصائص التي تتميزها والإمكانيات التي تحوزها من أجل تحسين ظروف معيشة مواطنيها.

وكما هو معلوم فإن البلدية هي الجماعة القاعدية، تتمتع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصها المشرع بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها، ونظرا لأهمية الميزانية المحلية في إدارة شؤون الجماعة المحلية القاعدية نتطرق لها من خلال مطلبين هما: ففي المطلب الأول سنتناول إعداد الميزانية والإقتراع والمصادقة عليها، أما في المطلب الثاني: التصرف في موارد الجماعات المحلية

المطلب الأول : إعداد ميزانية الجماعات المحلية

يسمى البعض بميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والإتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين. كما أنها تعتبر كشف توقعات خاص بالنفقات والإيرادات السنوية للبلدية وهي أيضا جدول ترخيص وتسيير يسمح بالسير الأفضل للمصالح البلدية كما نصت عليه المادة 149 من قانون 90-08.

1.1 وثائق الميزانية: تتمثل هذه الوثائق في: المادة 150 من قانون البلدية 08-90.

أ. الميزانية الأولية: وسميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال السنة المعنية وهي توضع قبل بدء السنة المالية وبالضبط قبل 10 - 31 من السنة التي تسبق سنة تنفيذها. والميزانية الأولية عبارة عن كشف تنبؤي بنفقات وإيرادات البلدية التي تبنى على مجموعة من الوثائق.

ب. الإعتمادات المفتوحة مسبقا (OCA) والترخيصات الخاصة (AS): وهي إعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة، وقد تكون قبل الميزانية الإضافية أو بعدها أي حسب مجيئها. أي أنها تلك الإعتمادات التي لم تدخل في الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية، وتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الإضافية أو الحساب الإداري.

ج. وهي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة وتعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالنسبة المعنية.

المطلب الثاني: الاقتراع على ميزانية الجماعات المحلية

1. التحضير للتصويت والمصادقة وتنفيذ الميزانية

2.1 تحضير الميزانية: يتم تحضير الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها ومعرفة

معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، فيتم تحديد المتطلبات المالية والإختيارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الإيرادات والنفقات، إذن يمكننا القول بأن التحضير يستند إلى عدة وثائق منها، بطاقة حساب الضرائب والتي تحصل عليها البلدية في بداية كل سنة من مصالح الضرائب للولاية والتي تحدد التنبؤات الجبائية بالنسبة للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة لكي تسجل في ميزانية البلدية.

2.3 المندخلون في التحضير: يعود تحضير الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين

العام للبلدية ورؤساء المصالح والتي تعرض بعد ذلك على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

2.4 التصويت ومناقشة الميزانية: بعدما يتم إعداد ودراسة ميزانية بلدية، تعرض من أجل الدراسة

على لجنة المالية التي يمكنها إدخال بعض التعديلات دون المساس بالإعتمادات الخاصة، أما بالنسبة بمداولات المجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بالميزانية لا تختلف عن باقي المداولات.

إن معاناة الميزانية من طرف المجلس مسألة إلزامية بهذا يمكن للمجلس قبول الميزانية أو رفضها أو تعديلها أو المطالبة بمشروع آخر وهذا ما يطلق عليه البعض نتائج التصويت. كما أن التصويت يجب أن يكون على ميزانية متوازنة وهذا ما نعني به أن قسم النفقات يساوي قسم الإيرادات ويتم أيضا التصويت على كل فصل ومادة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 153 من القانون 90-08.

يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر في السنة التي تسبق سنة تطبيقها ويصوت على

الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية (التي تطبق فيها) فقط على التغييرات التي مست الميزانية الأولية.

المطلب الثالث: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

1. المصادقة على الميزانية: تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية المختصة، بالنسبة

للبلديات الأقل من 50000 نسمة تعتبر الدائرة هي السلطة الوصية وبالنسبة للبلديات التي

يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تعتبر الولاية السلطة الوصية، وبالنسبة للولاية تعتبر وزارة

الداخلية والجماعات المحلية هي السلطة الوصية لها.

❖ يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية في حالة عدم إدراجها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

❖ عندما يصوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي

استلامها، الذي يطرحها من جديد على المجلس الشعبي البلدي في عشرة (10) أيام. وفي حالة

التصويت عليها دون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا حسب ما نصت عليه المادة 155 من القانون

90-08.

❖ في حالة تأخر اعتماد الميزانية لسبب من الأسباب فإنه يجري تطبيق نظام الميزانية (1/12) بالنسبة

للإلتزام وصرف النفقات في حدود الإعتمادات المسجلة للسنة الماضية حسب ما نصت عليه المادة

151 من القانون 08/190 المتعلق بالبلدية.

1.1 تنفيذ الميزانية:

1.1.1 المتدخلون في عملية التنفيذ: المقصود بالمتدخلين في عملية التنفيذ هم الأعوان المرخص لهم

قانونا حصراً لتنفيذ الميزانية، وهنا يكون الأمر بالصرف يختلف في مهامه عن المحاسب العمومي، فالذي يقرر ويتابع

عمليات الميزانية ليس هو المكلف بمسك الأموال وتسديد النفقات وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر

بالصرف والمحاسب العمومي تطبيقا لنصوص القانون 21-90 المتعلق بالحاسبة العمومية.

❖ الأمر بالصرف: هو كل شخص له صفة تمثيل الدولة، بالنسبة للمصلحة أو المؤسسة

العمومية، التي يكون على رأسها فيمكن القول أنه: «كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق)

لهيئة عمومية وتصفيته والأمر يدفعه».¹

1- المادة 23 من قانون الحاسبة العمومية 21/90.

❖ أمين الخزينة البلدي (الحاسب العمومي): يعتبر أمين الخزينة العمومي (محاسب) عمومي بالبلدية وهو معين من طرف وزير المالية، ويقوم في مجال الإيرادات بالتحصيل ومجال النفقات بالدفع.

1.1.2 مراحل تنفيذ الميزانية: عملية تنفيذ الميزانية هي عملية من عمليات تنفيذ المالية العمومية، فالقاعدة هنا هي القيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذها، ثم القيام بالنفقات (تنفيذ النفقات)، عكس حساب الميزانية (عملية التحضير) فالقاعدة هي حساب النفقات ثم حساب الإيرادات (أي مصادر التمويل) وهنا سوف نقسم هاته المراحل إلى :

أ- مجال النفقات:

أ. **1 الإلتزام (دور الأمر بالصرف):** هو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء التزام اتجاه الغير، وهو الأمر الذي يثبت بموجبه نشوء الدين.

أ. **2 التصفية (دور الأمر بالصرف):** يعبر عن (قاعدة أداء الخدمة) أو ما يسمى كذلك (بقاعدة الحق المكتسب). وهي التحقق من وجود الدين (الترم) به وتم تحديده وضبط مبلغه «ما عدا الصفقات» فهي تخضع لشروط خاصة.

أ. **3 الأمر بالصرف (دور الأمر بالصرف):** ويكون بإصدار حوالة للدفع، ويمثل الأمر بالصرف لفائدة المدين وهو موجه للمحاسب من أجل الدفع ويعتبر تاريخ 15/03 من السنة الموالية كآخر أجل للأمر بالصرف.

أ. **4 الدفع (دور الحاسب):** وهو إجراء يتم بواسطة إبراء الدين العمومي. ويلعب المحاسب هنا دور مهم في مراقبة قانونية للنفقات ولذا يجب عليه التأكد من:

❖ مطابقة العملية للقوانين المعمول بها - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له - شرعية عمليات تصفية النفقات - توفير الإعتماد - تبرير أداء الخدمة - الديون التي لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة - الطابع الإبرائي للدفع.

ويحدد تاريخ الدفع بـ 31/03 من السنة الموالية للسنة المالية.

في مجال تنفيذ النفقات، وعلى مستوى الحاسب العمومي لابد الإشارة إلى مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب أي بين رئيس البلدية وأمين الخزينة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية التي ينص عليها القانون

21-90. فالحاسب بإمكانه رفض دفع نفقة أو مجموعة من النفقات التي يتحصل بموجبها على أمر بالتسديد من طرف الأمر بالصرف وهذا الأخير بإمكانه تسخير المحاسب لدفع النفقة.

❖ **الرفض:** بعد الرقابة على النفقات بإمكان المحاسب رفض التسديد مع تقديم مبررات صحيحة تتعلق بعدم قانونية النفقة وليس عدم ملائمتها، ويترجم الرفض كتابيا ويرسل إلى الأمر بالصرف.

❖ **التسخير:** يسمح لرئيس البلدية بصفته الأمر بالصرف، بتنفيذ النفقة المرفوضة على أن يتحمل مسؤوليته في ذلك، إذا ما تبين بعد ذلك عدم قانونية النفقة يقوم المحاسب في أجل قدره 10 أيام بإرسال تقرير إلى وزارة المالية عن طريق السلم الإداري.

ب- مجال الإيرادات: تشمل عملية الإيرادات أربعة (04) مراحل وهي الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل والتحويل.

ب.1 الإثبات (دور الأمر بالصرف): هو عملية تكريس حق الدين العمومي، أي تكريس الحق قانونيا مثل: تحديد الوعاء الضريبي.

ب.2 التصفية (دور الأمر بالصرف): هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم، الغرامة) وذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل ومن بين هذه الوثائق: جداول للتنفيذ مثل العقارات الخاضعة المبنية والغير مبنية...

ب.3 الأمر بالتحصيل (دور الأمر بالصرف): يصدره الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي). ويتم التحصيل إلى غاية 31/03 من السنة لتنفيذ الميزانية.

ب.4 التحصيل (دور المحاسب العمومي): وهو إجراء يقوم به المحاسب (أمين الخزينة البلدي) وهناك: التحصيل الودي: وهو إشعار المدين وإعطائه مهلة تسديد ما عليه - التحصيل الجبري: عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلي عن التسديد)، ويصبح الأمر هنا أمر تنفيذي وتسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي).

يمسك كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي محاسبة إدارية منظمة من أجل متابعة كل مراحل تنفيذ الميزانية والتي تتوج في الأخير بوضع حسابين أحدهما الحساب الإداري ويعده الأمر بالصرف والآخر حساب

التسيير ويعده الأمر بالصرف والآخر حساب التسيير ويعده المحاسب العمومي زيادة على مسك إجباري لمحاسبة البلدية.

أ- الحساب الإداري: هو حساب الميزانية يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي أي أنه حساب يبين تنفيذ الميزانيات بصورة أدق ومستوى إنجاز التقدير الجزائي المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويعرض بواسطة جداول حسب تسلسل فصول وموارد الميزانية.

يتم إعداداه قبل 03 - 31 من السنة الموالية ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة وأن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة والإعتمادات المسبقة)، ما هي إلا وثائق تنبؤية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية.

ب- حساب التسيير: وهو حساب يعده أمين الخزينة البلدي وهو يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الإداري، لإحتوائه على حساب ميزانية مفصل وهو يخضع للرقابة المسبقة لإدارة الضرائب ويقدم لأمانة الضبط لدى مجلس المحاسبة المختص إقليميا قبل 30-06 من السنة الموالية.

الجزء الثالث: دراسة المداخيل الجبائية

الفترة 2015_2018

تعتبر الجباية المحلية هي مورد أساسي للجماعات المحلية (البلدية، الولاية، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية)، والتي تتكون عموما من ضرائب ورسوم مباشرة كالرسم على النشاط المهني والضريبة الجرافية الوحيدة، وضرائب ورسوم غير مباشرة كرسوم على القيمة المضافة وضرائب ورسوم أخرى كقسمة السيارات.

تتغير حصيلة مداخل الجباية المحلية بتزايد نسبة المتهربين من دفع مستحقاتهم مما اثر سلبا على مداخل الجماعات المحلية وبالتالي التأثير على سير التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال دراسة المداخل الجبائية لبلدية الأغواط، ومن خلال التحقيقات الجبائية (التحقيق المحاسبي، والتحقيق على الوثائق) على تصريحات المكلفين بالضريبة، لوحظ وجود مبالغ معتبرة ناجمة عن التهرب الضريبي.

المطلب الأول: أهم الضرائب والرسوم العائدة لبلدية الأغواط خلال فترة 2015 – 2018

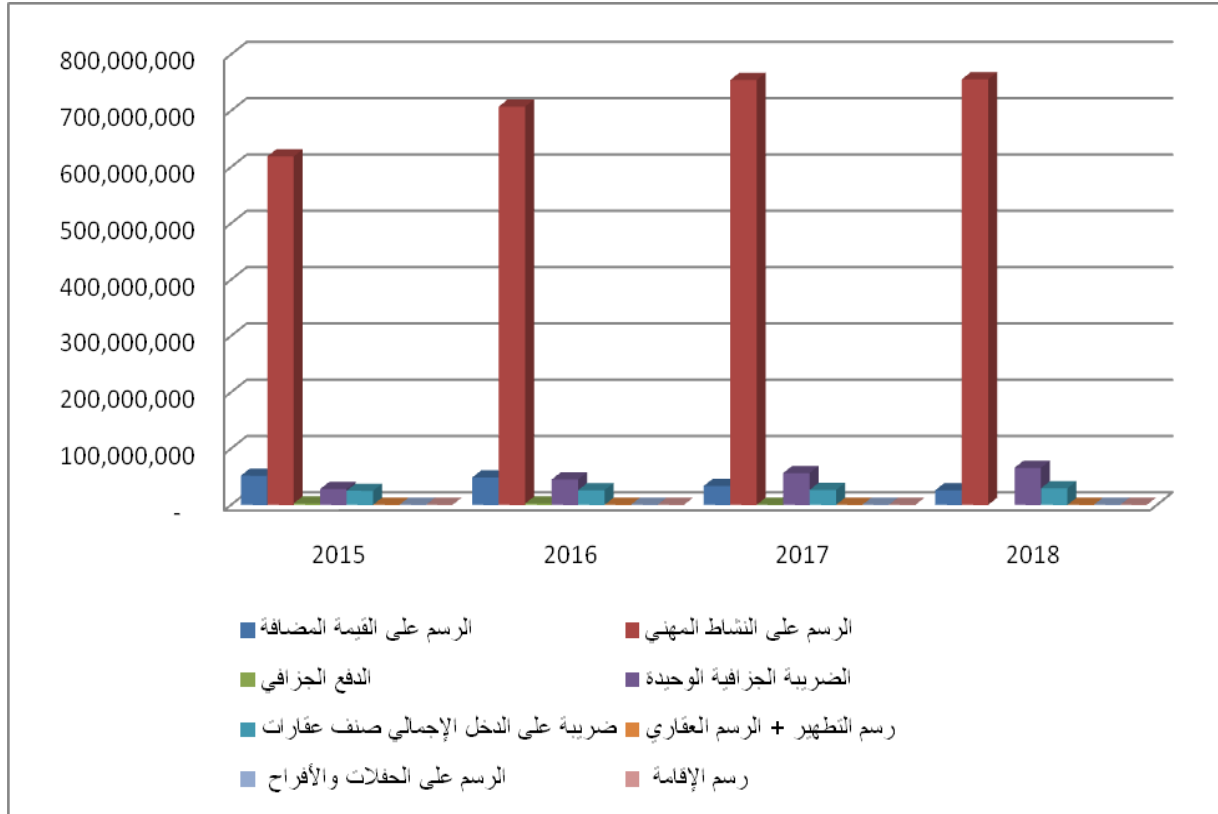
تشكل الإيرادات الجبائية أهم وأكبر مصدر تمويل الجماعات المحلية، كما يمثل وزن هذه الإيرادات في مجموع الموارد المحلية المؤشر الأكثر تحديدا للاستقلال المالي لها، فهي بمثابة عامل مهم في بنية الميزانية، إضافة إلى أنها مورد ضمان استمرارية تقديم الخدمات المحلية.

الجدول (07): أهم الضرائب والرسوم العائدة لبلدية الأغواط خلال فترة 2015 – 2018

الوحدة: مليون دج

السنوات	2015	2016	2017	2018
الضرائب والرسوم				
الرسم على القيمة المضافة	52 046 998	48 805 545	33 848 434	26 063 083
الرسم على النشاط المهني	618 936 621	707 507 109	754 661 369	755 768 770
الدفع الجزائي	2 826 255	2 542 578	230 193	00
الضريبة الجرافية الوحيدة	28 327 748	45 206 023	56 609 550	66 003 310
ضريبة على الدخل الإجمالي صنف عقارات	25 155 355	26 200 378	26 545 015	29 555 644
رسم التطهير + الرسم العقاري	375 512	107 330	87 198	92 151
الرسم على الخفلات والأفراح	390 000	400 000	400 000	400 000
رسم الإقامة	100 000	100 000	100 000	100 000
المجموع	728 158 489	831 091 740	872 481 759	877 982 958

المصدر: تم إعداده اعتمادا على معطيات المقدمة من طرف نيابة مديريةية التحصيل للضرائب لولاية الأغواط.



الشكل رقم (01): يمثل أهم الضرائب والرسوم العائدة لبلدية الأغواط خلال فترة 2015 – 2018

نلاحظ من خلال الشكل رقم (01) أعلاه أن:

الرسم على النشاط المهني يعتبر أكبر الإيرادات الضريبية التي تستفيد منها البلدية، والذي شهد ارتفاعا مستمرا خلال فترة الدراسة حيث بلغت قيمته في سنة 2015 (618 936 621 دج) وسنة 2017 (754 661 369 دج) وفي سنة 2018 (755 768 770 دج) وهذا الارتفاع راجع لأن الرسم على النشاط المهني يفرض على الأشخاص الطبيعيين وعلى المؤسسات باعتبار بلدية الأغواط تعد إحدى أهم وأكبر بلديات الولاية والتي تتميز بالأنشطة التجارية والاقتصادية العالية والمتزايدة مما أدى لارتفاع هذا الرسم المفروض على هاته الأنشطة.

الرسم على القيمة المضافة فإنه يحتل المرتبة الثانية في المداخيل الضريبية العائدة للبلدية بعد الرسم على النشاط المهني فقد بلغ في سنة 2015 (52 046 998 دج) وفي 2016 (48 805 545 دج) أما في سنة 2017 (33 848 434 دج) وفي 2018 (26 063 083 دج)، حيث شهد هذا الرسم انخفاضا مستمرا خلال فترة الدراسة وهذا يعود إلى تحويل عدد كبير من المكلفين بالضريبة الذي لا يتجاوز رقم أعمالهم (30 000 000 دج) من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة طبقا لقانون المالية 2015 لاسيما المادة 13 منه، ضف إلى ذلك وجود عدد من الملفات الجبائية التي استفادت من الامتيازات الجبائية ضمن الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI).

أما بالنسبة للرسم العقاري ورسم التطهير تبقى مساهمتهم ضعيفة في الإيرادات الضريبية، رغم أن المشرع وضع عدة قوانين التي تنظم عملية تحصيل هاته الرسوم إذ نجد أن مبالغ تحصيلها قد بلغت في سنة 2015 (375 512 دج) وفي 2016 (107 330 دج) أما في سنة 2017 (87 198 دج) وفي 2018 (92 151 دج).

أما باقي الضرائب والرسوم الأخرى فإن مساهمتها في الإيرادات الضريبية تبقى ضئيلة جدا ولا توجد جدية في تحصيلها وعدم وجود مراقبة أو متابعة التحصيل من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل.

المطلب الثاني: بنية الجباية المحلية

يعتبر التطور السنوي المحقق في المداخيل الضريبية للجباية المحلية نتيجة طبيعية للمساهمة الكبيرة والفعالة لكل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، مما يدل على عدم فعالية باقي الضرائب المحلية الأخرى، والجدول التالي يبين مدى مساهمة أهم الضرائب والرسوم في الإيرادات الجبائية المحلية.

الجدول (08): بنية الجباية المحلية لبلدية الأغواط خلال فترة 2015 - 2018

السنوات	2015	2016	2017	2018
الضرائب والرسوم				
الجباية المحلية (01)	728 158 489	831 091 740	872 481 759	877 982 958
الرسم على النشاط المهني (02)	618 936 621	707 507 109	754 661 369	755 768 770
النسبة % (01 / 02)	85%	85%	86%	86%
الرسم على القيمة المضافة (03)	52 046 998	48 805 545	33 848 434	26 063 083
النسبة % (01 / 03)	7%0	6%0	4%0	3%0
الضريبة الجزائية الوحيدة (04)	28 327 748	45 206 023	56 609 550	66 003 310
النسبة % (01 / 04)	%04	%05	%06	%08
باقي الضرائب والرسوم (05)	28 847 122	29 573 063	27 362 406	30 147 795
النسبة % (01 / 05)	%04	%04	%03	%03

المصدر: تم إعداده اعتمادا على معطيات المقدمة من طرف نيابة مديرية التحصيل للضرائب لولاية الأغواط.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المساهمة الضعيفة لمختلف الضرائب المحلية التي يفوق عددها 20 (رسوم وضرائب)، حيث نلاحظ أن كل من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزائية الوحيدة، تشكل أكبر نسبة مساهمة في التمويل بالنسبة للبلدية حيث بلغت مساهمة الرسم على النشاط المهني من الجباية المحلية من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018 خلال فترة الدراسة على النحو التالي (85% - 85% - 86% - 86%)، ونسبة الرسم على القيمة المضافة لنفس الفترة (07% - 06% - 04% - 03%)، ونسبة الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي (04% - 05% - 06% - 08%)، مقارنة مع باقي الضرائب والرسوم والتي تقدر مساهمتها كالتالي (04% - 04% - 03% - 03%)، وهي نسب ضئيلة جدا إذا ما قورنت بنسب مساهمة الرسمين النشاط المهني والقيمة المضافة مما يعطينا صورة واضحة على عدم فعالية تلك الرسوم والضرائب.

حصيلة الرقابة الجبائية للفترة 2015-2018:

تظهر حدة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال نتائج الرقابة الجبائية في ولاية الأغواط سواء التحقيق المحاسبي أو التحقيق في الرقابة على الوثائق الجبائية حيث بلغت المبالغ المسترجعة من التحقيق المحاسبي والتحقيق على الوثائق كالآتي:

الجدول رقم (09): بيان حصيلة الرقابة الجبائية للفترة 2015-2018

السنوات البيان	2015	2016	2017	2018
التحقيق المحاسبي	11 553 221	19 782 759	112 067 283	105 353 331
التحقيق على الوثائق	12 354 543	6 934 076	14 540 012	17 261 084
المجموع	23 907 764	26 716 835	126 607 295	122 614 415

المصدر: تم إعداده اعتمادا على معطيات المقدمة من طرف نيابة مديرية الرقابة الجبائية للضرائب لولاية الأغواط.

يمثل هذا الجدول بيان حصيلة الرقابة الجبائية للفترة محل الدراسة، لاسيما التحقيق المحاسبي والرقابة على الوثائق، وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتائج المسجلة إنما تم التوصل إليها على ضوء جملة من النقائص أو أخطاء محاسبية ونذكر منها (إسترجاع الرسوم المحسومة بسبب أن بعض الممولين مدرجون في البطاقة الوطنية للمتهربين ضريبيا، أو كون الفواتير التي تم بموجبها حسم الرسوم مشوبة بأخطاء شكلية)، كذلك أخطاء في تطبيق الإهلاكات، نقص في التصريح بأرقام الأعمال المحققة أو عدم التصريح بها أصلا، في بعض الأحيان أخطاء محاسبية مثل عدم إحترام مبدأ استقلالية السنوات المالية، المبالغة في الأعباء كحل للتقليص من الأرباح وهو ما يعتبر نوعا من التحايل أو التهرب.



12



انطلاقاً من دراستنا توصلنا إلى أن ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة في تسيير مصالح الجماعات المحلية، حيث تعددت مصادر هذه الميزانية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية، وعملية تحضير الميزانية تتم تحت هيئات مختلفة لضمان مصداقيتها، إن هذا الموضوع من أعقد المواضيع وأكثرها تشعباً وتداخلاً من حيث التنظيم والتسيير والتمويل، وذلك لكون هذا المجال تتفاعل فيه عدة قطاعات وأجهزة إدارية وهيئات منتخبة، مما يفقدها في كثير من الأحيان التجانس والتنسيق بينها، بل يسودها التنافس للظفر بمركز اتخاذ القرار التنموي، ولو على حساب إهمال مصلحة المواطن.

كما تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه، من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية، ومن أجل محاربة التهرب الضريبي يجب تفعيل أنظمة الرقابة للحد من هذه الظاهرة وزيادة مداخيل الجباية المحلية

1. النتائج المستخلصة:

من خلال بحثنا هذا استخلصنا أن الضريبة فريضة نقدية يخضع لها كافة المكلفين، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد تطورت أهداف الضريبة من اقتصارها على تحقيق هدف الحصيلة إلى استعمالها كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، وسياسية، إن توصلنا للنتيجة المذكورة، لا يرجع إلى إخفاق أحد الجوانب المدروسة (القانونية، التنظيمية، السياسية، المالية، الاجتماعية والثقافية...)، بقدر ما يرجع بالأساس إلى إخفاق في كل تلك الجوانب مجتمعة مع بعضها البعض باعتبارها وسطاً متكاملًا يتفاعل فيه التنظيم الإداري المحلي مع التنمية المحلية لبلوغ الأهداف المنشودة.

على الرغم من أن كل من قانون البلدية وقانون الولاية منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية إلا أنها بقيت حبيسة للدور التقليدي، ولم تواكب تطور المجتمعات والمتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

كما أن النصوص القانونية والتنظيمات المحددة لكيفية تطبيقها والتي تضبط التنظيم الإداري المحلي، تحتاج إلى إعادة النظر فيها لأنها جاءت في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية تختلف عن الظروف الحالية، في حين أصبحت لا تتلاءم مع الواقع المعاش وأضحى لا تراعى خصوصيات الأقاليم وحاجات سكانه.

ثبت من خلال التحليل السابق الفراغ التشريعي التي تعاني منه القوانين والتنظيمات في بعض المسائل كعدم مراعاة التقسيم الإداري للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والموارد المالية والبشرية.

ونخلص إلى أن التهرب الضريبي يوحى بعدم فعالية النظام الجبائي، وانتشاره يؤدي إلى عدم تحقيق مبدأ العدالة الضريبية، ويقلص الإيرادات المالية بصفة عامة وينعكس كل ما أشرنا إليه سلفاً على التمويل المالي للجماعات المحلية.

2. الاقتراحات:

يخلق التهرب الضريبي آثاراً سيئة مالياً، أهمها عدم وفاء الدولة بالتزاماتها ولذلك فإن الدولة تعمل جاهدة لمحاربة هذه الظاهرة، ولعل أبرز النتائج التي يخلقها التهرب .

يقف التهرب الضريبي حجر عثرة في طريق تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية خصوصاً وأن الضريبة من أهم موارد تمويل وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه التنمية.

بسبب التهرب الضريبي قد تلجأ الدولة إلى سن قوانين تزيد من معدلات الاقتطاع كنوع من وسائل الأمان، وهذا يخلق عبئاً على المكلفين خصوصاً أولئك الذين يؤدون واجباتهم اتجاه الإدارة الجبائية فيصبحون هم الآخرين يتأخرون في دفع مستحقاتهم أو الجنوح إلى التهرب، وهذا الأمر قد تنجر عنه آثار أخرى اجتماعية كتفاقم ظاهرة الفقر. عدم تفكير الأفراد في العمل لخلق الثروة.

في الجانب العملي إن تنظيم المصالح يتم بناء على تعليمات وزير الداخلية، في حين يتم تنظيم المصالح بالنسبة للمديريات الأخرى طبقاً للتعليمات الوزارية والتي تحدد عدد المصالح والمكاتب وتقوم بالتعيين فيها، ولا يكون للمديرية المعنية إلا الاقتراح، وبذلك لم يترك لها حرية في المبادرة والتنظيم طبقاً لحجم النشاط وطبقاً للإمكانات المادية والبشرية.

وعليه فالإصلاحات المطلوبة على مستوى الولاية هي تجريد الوالي من بعض مهام التنفيذ بتحويلها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب، ويعتبر من المفيد تحويل بعض صلاحيات الوالي المحلية إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة وتدعيمها فقط، وذلك من أجل إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي ومركز الوالي الذي يهيمن على جميع السلطات في الولاية.

ففي ظل الظروف المالية الراهنة أصبح لزاما على الجماعات المحلية الاعتماد على مصادرها الذاتية.

- من الناحية الجبائية فان تراجع المداخيل المتأتية من الرسم على النشاط المهني مثلا كان نتيجة تخفيض معدل الرسم لبعض الأنشطة إلى 1% و 1.5% قد صاحبه رفع أسس حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية إلا أن تحصيل هذا الرسم ضعيف و بالكاد يتعدى 1% من التثبيات السنوية.
- أما مداخيل ممتلكات الجماعات المحلية خاصة البلديات فإنها تحتاج إلى :
✓ الإحصاء الدقيق و جرد كافة الممتلكات.
- ✓ إعادة تثمين أسعار الإيجار بما يتماشى مع وضعية السوق في هذا المجال.
- إن تحسين مداخيل ميزانيات الجماعات المحلية يحتاج إلى تضافر جهود جميع الأطراف المعنية من مؤسسات عمومية و مجتمع مدني مما يتطلب :
- إعادة تنظيم النسيج العمراني من خلال (تسمية الشوارع و ترقيم الأبواب) حتى تسهل عملية الإحصاء و تمكين مصالح الإدارة الجبائية من تأسيس الرسم العقاري بدقة
- تغطية كل التجمعات السكنية في مجال رفع القمامات المنزلية و بالتالي استحقاق دفع الرسم المقابل لهذه الخدمة.
- إعادة تنظيم الفضاءات و الأسواق اليومية الأسبوعية و إعادة النظر في الأسعار المطبقة.
- مراقبة استغلال الأرصفة من طرف التجار القاريين أو التجار الفوضويين
- إعادة تنظيم المذابح و مراقبة تحصيل الرسم المستحق .
- إعادة تثمين إيجارات الممتلكات التابعة للبلديات بعد إحصائها و جردها.
- انجاز قاعات كبيرة مخصصة للمعارض.
- تهيئة مواقف للسيارات و إيجارها.
- إشراك ممثلي المجتمع المدني وحثهم على نشر مفهوم المواطنة لدى أفراد المجتمع وتحسيسهم بضرورة دعم الجماعات المحلية بالمساهمة الفعالة في تغطية النفقات العمومية مما سيؤدي إلى إحداث تغييرات اجتماعية بقصد وضع المجتمع المحلي في أحسن حال من خلال رفع وتنسيق مستوى معيشة الأفراد اقتصاديا واجتماعيا ورضا أفراد المجتمع المحلي وتطوير الخدمات المقدمة لهم.

الجماعات المحلية كهيئة أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية، بإمكانها تجاوز كل الصعاب والعوائق التي تعترضها في تنفيذ وظائفها وذلك بالحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات والمقترحات التي تمت الإشارة إليها

وبتفعيل دور المواطنين على مستوى القاعدة في وضع وتنفيذ مختلف البرامج التنموية، وبتبني كل الآفاق والتطلعات التي من شأنها تحقيق تنمية محلية تعزز وتقوي التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل.



فَالْمُحْسِنِينَ

الْمُحْسِنِينَ





أولاً: مراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أ.د سمير مُحمَّد عبد الوهاب، اللامركزية والحكم المحلي بين النظرية والتطبيق، دار الجلال للطباعة - القاهرة، مصر، 2009.
2. أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، بيروت.
3. باهر مُحمَّد علتم، المالية العامة، مكتبة الآداب، ط 04، القاهرة، مصر، 1998.
4. د غازي عناية، الضريبة و الزكاة دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991.
5. د. حسن مُحمَّد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية - دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983.
6. د. رمضان صديق، الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي، بدون دار للنشر، بدون طبعة.
7. د. فوزي عطوي، المالية العامة "النظم الضريبية وموازنة الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، بيروت، لبنان.
8. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ، الإسكندرية، مصر، 2000.
9. سعيد عبد العزيز عثمان ورجب شكري العشماوي "اقتصاديات الضرائب"، الدار الجامعية، القاهرة، 2006.
10. سوزي عدلى ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000.
11. عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالى في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1974.
12. عبد الرزاق إبراهيم الشبخلي، الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

قائمة المراجع

13. مُجّد طاقة وهدي العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.
14. يونس أحمد البطريق، أصول المالية العامة، بدون دار نشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2004.
15. يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

2- أطروحات الدكتوراه:

1. بومدين بكرتي، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970/2014) - دراسة تحليلية وقياسية -، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018.
2. ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص - دراسة حالة ولاية تلمسان -، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012.
3. خنصري لخضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010 - 2011.
4. سعيدي شيخ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2006/2007.
5. عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.
6. لخضر عبيرات، فعالية النظام الضريبي من خلال التحصيل في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري -، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017/2018.
7. مُجّد علاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُجّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2015.

3- رسائل الماجستير

1. بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تبسة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير في العلوم التجارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2003 - 2004.
2. بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000 - 2001.
3. رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي والفكر المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، قسنطينة، الجزائر، 2013 - 2014.
4. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2011.
5. عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009 - 2010.
6. قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000 - 2006، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007 - 2008.
7. كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2017.
8. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013 - 2014.
9. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية بومرداس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة

قائمة المراجع

الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمّجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009.

4- بحوث ومقالات:

1. محمودي نادية، التحول العمراني و آفاق التوسع لمدينة الأغواط، مداخلة في أشغال الملتقى الدولي تحولات المدينة الصحراوية - تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي والممارسات الحضرية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 22، الطبعة 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 04/03 مارس، 2015.

2. نسيلي جهيدة، نسيلي خديجة، بجاوية سهام، التنمية المحلية ودور البلدية في تحقيقها في ظل محدودية الموارد المالية - دراسة حالة بلدية دلس - ، مداخلة في الملتقى الوطني حول سبل تنوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018.

3. عبد الحميد حسياني، مولود هارون، حماش نادية، الجباية المحلية بين النصوص التشريعية والواقع الميداني حالة ولاية بومرداس، مداخلة في الملتقى الوطني حول سبل تنوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018.

4. عائشة لمخت، هيفاء غانية، منح صندوق الضمان كأداة تمويلية لتحقيق التنمية المحلية في البلديات دراسة حالة بلدية قمار، مداخلة في الملتقى الوطني حول سبل تنوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018.

5. تقرورت أمّجد، شحرور يمينة، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية، مداخلة في الملتقى الوطني حول سبل تنوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018.

6. بن عمارة منصور، جلابة علي، عزوز ليندة، الجباية المحلية في الجزائر - العوائق وسبل الإصلاح -، مداخلة في الملتقى الوطني حول سبل تنوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018.

7. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة أمّجد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.

قائمة المراجع

8. د. فريدة مزياي، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، مداخله في الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 04/03 ماي، الجزائر، 2009.
9. سهام كردودي، صبرينة كردودي، يزيد تفرات، مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلدية مشونش بسكرة للفترة 2013-2017، مداخله في الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018.
10. بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية - دراسة حالة لبلدية العفرون "البليدة"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016.
11. عبد القادر دبوش نورة بيري، مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية لسنة 2017، مداخله في الملتقى الوطني حول سبل تنويع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 10/09 ديسمبر، الجزائر، 2018.
12. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر -، بسكرة، العدد 7، 2005.
13. زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 2013، العدد 05 (31 يوليو/تموز 2013)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، تاريخ النشر: 2013/07/31.

5- تشريعات:

1. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، 2010، المادة 2 و3.
2. المادة 2-6: معدلة بموجب المادة 07 من قانون المالية لسنة 1996.
3. المادة 2-9: معدلة بموجب المادة 71 من قانون المالية لسنة 1996.
4. المادة 2-12: معدلة بموجب المواد 12 من قانون المالية لسنة 2111 و 11 من ق.م.ت لسنة 2001.
5. المادة 2-13: محدثة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1995.
6. المادة 217: معدلة بموجب المادتين 17 من ق.م.ل لسنة 1995 و 15 من ق.م.ل لسنة 1998.
7. المادة 219: معدلة بموجب المواد 23 من ق.م.ل لسنة 1997، 21 من ق.م.ل لسنة 1999، 12 من ق.م.ل لسنة 2000 و 12 من ق.م.ل لسنة 2005.

قائمة المراجع

8. دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، لسنة 1990.
10. انظر الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1969.
11. المادة 08 من القانون 90 - 09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990.
12. المادة 60 من قانون الولاية.
13. منشورات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، نشرة 2017.
14. المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2015.
15. المادة 263 و 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2015.
16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 27 يوليو 2008، ص 11.
17. المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
18. المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
19. المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
20. المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
21. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 (مكرر 1)، 2020.
22. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 (مكرر 4)، 2020.

6- تقارير ومواقع على الشبكة العنكبوتية

1. مقالة صحفية منشورة في صحيفة بيروت أبنزفير الإلكترونية للدكتور وليد عرييد بعنوان العمل البلدي والتنمية الاجتماعية، <https://www.beirutobserver.com/2010/09/arbid-3>، تم الإطلاع يوم 2022/06/27، على الساعة 11:58 صباحا.
2. rapport général du plan d'aménagement de la wilaya de Laghouat, l'ANAT, juillet 1989.
3. موقع https://www.ons.dz/IMG/pdf/pop3_national.pdf، تم الإطلاع بتاريخ 2022/04/11 على الساعة 11:50 صباحا.